الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات لنيل شهادة الماستر

تخصص القانون الإداري

بعنوان

الضمانات القانونية للحفاظ على البيئة من النشاطات المنجمية في الجزائر

إعداد الطالبة :

بومعقودة روفيدة

لعور مريم

إشراف الأستاذ :

مباركي التوهامي

أعضاء لجنة المناقشة :

لأستاذ	الرتبة العلمية	الصفة
حملة عبد الرحمان	مساعد أ	رئيس اللجنة
مباركي التوهامي	محاضر أ	مشرفا
بدايرية يحي	محاضر أ	مناقشا

السنة الجامعية

2024-2023

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات لنيل شهادة الماستر

تخصص القانون الإداري

بعنوان

الضمانات القانونية للحفاظ على البيئة من النشاطات المنجمية في الجزائر

إعداد الطالبة :

بومعقودة روفيدة

لعور مريم

إشراف الأستاذ :

مباركي التوهامي

أعضاء لجنة المناقشة :

لأستاذ	الرتبة العلمية	الصفة
حملة عبد الرحمان	مساعد أ	رئيس اللجنة
مباركي التوهامي	محاضر أ	مشرفا
بدايرية يحي	محاضر أ	مناقشا

السنة الجامعية

2024-2023

بِسْمِ اللَّـهِ الرَّحْمَـٰنِ الرَّحِيمِ

وَأَحْسِن كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ ۖ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ ۖ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ ﴿

[القصص: 77]

الشكر و العرفان

الشكر لله عز وجل أولا وأخرا في توفيقه للوصول إلى هذه المرحلة العلمية و مهد لي الطريق فما كان الشيء أن يجرى في ملكه إلا بمشيئته عز وجل

كما أنني أتوجه بالشكر والامتنان لكل من

والدي العزيز ووالدتي الكريمة الذين كانوا السند الأول لي في الوصول إلى ما وصلت إليه.

كما أتوجه بالشكر و الامتنان إلى الأستاذ الفاضل المشرف :مباركي التوهامي الذي كان لنا بعد الله نعم المعين والموجه والذي لم يخل علينا ولو بالقليل من توجيهاته وإرشاداته القيمة ، فنسأل الله أن يجازيه عنا خير الجزاء وأن يطيل الله في عمر هو يجعله مليئ بالعلم والطاعة

كما نتقدم بشكر خاص لأعضاء لجنة المناقشة

كما نتقدم بجزيل الشكر و العطاء إلى كل يد رافقتنا في هذا العمل سواء من قريب أو بعيد

كما لا يفوتني أن أتقدم بأسمى عبارات الشكر لجميع أساتذتي بالجامعة

الإهداء

قال الله تعالى اعملوا فسيري الله عملكم و رسوله و المؤمنون و ستردون الى عالم الغيب و الشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بدعائك ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك الله جل جلاله

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة إلى نبي الرحمة ونور العالمين محمد صلى الله عليه وسلم

إلى من قيل عنها أمك ثم أمك ثم أمك

إلى ملاكي في الحياة وشمس عمري إلى من كانت لي نورا في طريقي إلى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي إلى من سهرت الليالي لأنام وشقيت الأسعد إلى من جعل الجنة تحت أقدامها إلى أمي الغالية

إلى الجدار الذي استند عليه في تعبي وحزني إلى قدوتي إلى من زرع في طموحا يدفعني قدما إلى والدي

إلى من شجعني على مواصلة الطريق إلى من تمنيت أن يرى المرحلة العلمية التي وصلت إليه إلى جدي

لكل عائلتي الكريمة التي ساندتني طوال المشوار الدراسي

إلى جميع أساتذتي الكرام ممن لم يتوانوا في مد يد العون لي

لعور مريم

دعواهم فيها سبحانك اللهم و تحيتهم فيها سلام وأخر دعواهم أن الحمد لله ربي العالمين تم بحمد الله تخرجي

إلى من غرس في نفسي مخافة الله في السر والعلن ورباني صغيرة ورعاني كبيرة ابي جزاء الله خير الجزاء

إلي رمز المحبة والعطاء والدتي التي علمتني الصبر والمثابرة

إلي ضلعي الثابت وأمان أيامي إلي من شددت عضدي بهم إخواني

إلي جدتي الغالية أطال الله في عمرها

إلي زوجات إخوتي التي هم بمثابة أخواتي

إلى أجمل صدفة من ألف اختيار صديقتي التي كانت رحلتي معها مليئة بالذكريات مريم

إلى أصدقاء ونور عيوني بثينة ، رشاء ،نور الهدي ،. وفاء

اللهم انفعني بما علمتني فالحمد الله علي حسن التمام والختام .

بومعقودة روفيدة

إ ج. ج : الإجراءات جزائية .

و. و. ن .م : الوكالة الوطنية للأنشطة المنجمية .

د. ط : دون طبعة .

ص : صفحة .

ج.ر ج ج : الجريدة الرسمية .الجمهورية جزائرية .

د.ج: دينار جزائري.

مقدمة

قال تعالى ﴿ هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ﴾ [هود: 61]

و من هذا المنطلق الكريم أوجب الله على الإنسان عمارة الأرض و إستصلاحها و الإنتفاع بكل مسخر في هذا الكون و ألزمه في الوقت ذاته عدم إفساد البيئة وإخراجها عن طبيعتها الملائمة للحياة باعتبارها الفضاء الذي يعيش فيه الكائنات الحية.

فالبيئة لها مفهوم واسع يتطلب أبعاد كبيرة لأجل لاهتمام بها و المحافظة عليها و يمكن القول أن البيئة مجموعة من الموارد الطبيعية الحيوية و اللاحيوية كالهواء و الماء و التربة و باطن لأرض و النباتات و الحيوان و من ثم فإن مهمة الحفاظ على هذه الموارد الطبيعية مكفولة بالأساس للإنسان إلا أن الإنسان قد ترك لنفسه العنان في إستغلال المصادر البيئية سواء بأفعال عمدية أو غير عمدية حتى أصبحت هذه الموارد متراجعة و ملوثة ونتيجة ذلك الإستغلال أصبحت البيئة بمختلف مكوناتها تتعرض إلى العديد من التهديدات و المخاطر التي لم تعد وهما من وحي الخيال وإنما غدت واقعا أليما ملموسا يعاني منه كل كائن حي على وجه الأرض .

تنتج هذه المخاطر عن مختلف الأنشطة بما فيها الأنشطة المنجمية على إعتبارها من الأنشطة المؤثرة والخطرة على البيئة لذلك أدرجها المشرع ضمن المنشأت المصنفة التي تخضع الإجراءات خاصة قبل مباشرتها تناولتها القوانين منها قانون 05/14 المتضمن قانون المناجم.

وعليه تدخل المشرع لتكريس نظام قانوني بوضع ضمانات قانونية من أجل الوصول إلى ضبط الأضرار والنشاطات المرتبطة بقطاع المناجم الذي يعتبر من أهم القطاعات التي تزخر بها الجزائر التي يرتكز عليها الإقتصاد الوطني.

وعلى ضوء ما سبق إرتأينا أن نحصر موضوع البحث في لإشكالية التالية :

هل وفق المشرع الجزائري في فرض حماية بيئية ناجعة وفعالة من الأخطار الناجمة عن النشاطات المنجمية من خلال ضمانات إدارية و جزائية ؟

تكمن أهمية الموضوع على اعتبار ان حماية البيئة من النشاطات المنجمية مسألة مصيرية وعليه يكتسي موضوع هذا البحث أهمية كون معالجته تكون بتسليط الضوء على النظام القانوني الجزائري للحفاظ على البيئة من النشاطات المنجمية و إبراز الضمانات القانونية لإدارية و الجزائية الموضوعة لغرض حماية البيئة المعتمدة من طرف المشرع الجزائري.

أما عن أسباب اختيارنا لهذا الموضوع فنوجزها في الأسباب التالية :

1-الرغبة الشخصية في البحث عن كيفية تنظيم المشرع الحماية الإدارية والجزائية للبيئة من النشاطات المنجمية

2- يعتبر الموضوع حديث الساعة و من الاهتمامات الراهنة على الصعيدين

3- الانتشار الرهيب للمخاطر و التهديدات الناجمة عن النشاطات المنجمية

4- الإنتهاكات الواقعة على مصادر البيئة نتيجة عملية البحث و الإستغلال المنجميين بالخصوص كون مدينة تبسة منطقة منجمية

الأهداف

1-معرفة الإطار القانوني التي وضعتها الجزائر لحماية البيئة من النشاطات المنجمية .

2-المحافظة على البيئة وحمايتها ومنع التلوث عنها من أخطار الأنشطة المنجمية .

3-تحديد كيفيات التدخل لحماية البيئة من النشاطات المنجمية

الدراسات السابقة

هناك دراسات وأبحاث ومؤلفات تناولت دراسة موضوع حماية البيئة في الجزائر، وأهم هذه الدراسات هي ما يلي:

دراسة للدكتور وناس يحيى، بعنوان الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام كلية الحقوق جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2007، حيث تضمنت هذه الدراسة البحث في الآليات المرصودة الحماية البيئة ذات الجانب الوقائي وتحديد الآليات القانونية لحماية البيئة من الجانب الإصلاحي والردعي فجاءت بصورة شمولية معالجة حماية البيئة بشكل عام

دراسة للدكتور بن أحمد عبد المنعم، بعنوان الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر يوسف بن خدة، الجزائر، 2009 والتي عالجت عدة جزئيات مشتركة

محمود سردون النظام القانوني لدراسة الأنشطة المنجمية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون أعمال جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس ، 2015/2016. والذي تناول من خلال هذه دراسة القانون 14/05 بشكل عام وركز على كل التغييرات التي جاءت فيه مقارنة بسابقه القانون رقم 01/10

الصعوبات

لعل من أهم الصعوبات التي يواجهها الدارس لهذه المواضيع ذات الطابع التقني، شح وندرة الدراسات القانونية المتخصصة، والكتب المهتمة بدراسة حماية البيئة من الأنشطة المنجمية في التشريع الجزائري بصورة مباشرة، وإن وجدت مثل هذه الدراسات والبحوث، نجد بأنها تقتصر على دراسة موضوع الحماية القانونية للبيئة بصفة عامة

المنهج المتبع

للإجابة على هذه الإشكالية و بالاعتماد على المنهج الوصفي و التحليلي الذي تفرضه طبيعة الموضوع ، من خلال تحليل بعض النصوص القانونية

خطة البحث

سنقوم بتقسيم موضوع البحث إلى فصلين، نعالج في الفصل الأول الضمانات الإدارية للحفاظ على البيئة والذي قسمناه إلى ثلاث مباحث نتناول في المبحث الأول الضمانات االوقائية للحفاظ على البيئة ونخصص المبحث الثاني لدراسة الضمانات الإدارية الردعية ،و المبحث الثالث الضمانات الردعية المالية أما بخصوص الفصل الثاني فنعالج من خلاله الضمانات العقابية ونقسمه إلى ثلاث مباحث المبحث الأول نخصصه لمفهوم الجريمة البيئية وفي المبحث الثاني نعالج الأشخاص المختصون بالبحث عن الجرائم الناجمة عن قطاع المناجم و المبحث الثالث الحماية الموضوعية الجزائية.

الفصل الأول: الضمانات الإدارية للحفاظ على البيئة:

المبحث الأول :الضمانات الإدارية الوقائية.

المبحث الثاني :الضمانات الإدارية الردعية.

المبحث الثالث :الضمانات الردعية المالية.

يحتل قطاع المناجم أهمية بالغة ونتيجة للإخطار الكبيرة التي يمكن أن تنجم عن استغلال الثروات المنجمية سواء على البيئة والمحيط أو على امن وسلامة الأشخاص، فإن المشرع خص النشاط المنجمي بمنظومة قانونية مستقلة ،والنشاط المنجمي لا يمكن بأي حال ممارسته إلا بالاعتماد على النهج الوقائي لمواجهة الضرر قبل حدوثه متى كان وقوعه محققا وتتنوع إلي نظام التراخيص نظام الحظر والإلزام وأخيرا دراسة التأثير(المبحث الأول) إما إذا وقع ضرر التلوث المنجمي وجب اتخاذ لإجراءات العلاجية الردعية الإدارية (المبحث الثاني) ولإجراءات الردعية المالية (المبحث الثالث).

المبحث لأول : الضمانات الإدارية الوقائية

تعتبر الضمانات الإدارية الوقائية للحفاظ على البيئة وسائل الرقابة القانونية التي تمنع وقوع السلوك المخالف لإرادة المشرع والذي يضر بالبيئة في احد عناصرها ، وهي تعد بمثابة الرقابة القبلية المخولة لسلطات الضبط الإداري بغرض منع الاعتداءات على البيئة[1].

المطلب الأول : نظام الترخيص

يعتبر نظام التراخيص من أكثر الضمانات استعمالا لمراقبة النشاط الفردي في المجتمع ويضبطه، كونه يقتضي ضرورة الحصول على إذن مسبق من السلطة الإدارية المختصة لممارسة نشاط ما، وهذا ما يمنح الإدارة سلطة التدخل مسبقا في كيفية القيام بهذا النشاط ،وبهذا يتم اتخاذ الإحتياطات اللازمة [2]

الفرع الأول : مفهوم الترخيص المنجمي

لقد عرف المشرع الجزائري الترخيص المنجمي بأنه عبارة عن وثيقة تسلم من طرف السلطة الإدارية المختصة، تخول حقوق ممارسة نشاطات البحث أو الاستغلال المنجميين على محيط مساحة يحدد بنظام إحداثيات مستعرض مركاتورالعالمي[3]UTM

وهذا تعريف شكلي، فالمشرع الجزائري اعتبر الترخيص المنجمي تلك الوثيقة التي تسلم إلى المستثمر في قطاع المناجم، والتي بموجبها يمكنه ممارسة النشاط المنجمي والاحتجاج على الغير، ومن جهة أخرى فإن المشرع الجزائري استعمل في النص العربي مصطلح الترخيص غير أنه استعمل في النص الفرنسي مصطلح "permis" والذي يعني الرخصة ، ولا شك أن هناك اختلاف بين الرخصة والترخيص، حيث يرى مجلس الدولة المصري أن مصطلح الترخيص يطلق على الترخيص الإداري

[1]معيفي كمال,آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري,مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الإداري, تخصص قانون إداري وإدارة عامة, كلية الحقوق والعلوم السياسية,جامعة العقيد الحاج لخضر باتنة , الجزائر2010-2011، ص 66.

[2]مدين أمال ,المنشآت المصنفة لحماية البيئة دراسة مقارنة,مذكرة ماجستير في الحقوق ,تخصص قانون عام ,كلية الحقوق و العلوم السياسية , جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان,الجزائر, 2012/2013 ص 81

[3] المادة 04 الفقرة 13 من القانون رقم 05/14 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1935الموافق 24 فبراير 2014المتضمن قانون المناجم,ج ر ج,العدد18

بصفة عامة، في حين كلمة الرخصة ذات طبيعة خاصة ومفهوم مختلف عن الترخيص ، ولذا لا يمكن خضوعها لأحكام الترخيص من حيث منحها وإلغائها من جانب السلطة الإدارية [1]

غير أن التعريف الموضوعي الذي يمكن إعطائه للترخيص المنجمي هو أنه عبارة عن ترخيص إداري يصدر عن سلطة إدارية مختصة ويمكن المخاطب به من ممارسة نشاط منجمي معين وهو قابل للتحويل والتنازل ; وبالتالي فالترخيص المنجمي يتميز بمجموعة من الخصائص وهي:

-أنه ترخيص إداري

- يصدر عن سلطة إدارية مختصة

- يتعلق بنشاط منجمي

- الترخيص المنجمي يخص مادة معدنية أو متحجرة معينة في مساحة محددة.

- قابل للتداول

الفرع الثاني : السلطة المانحة للترخيص المنجمي

تعتبر الوكالة الوطنية لنشاطات المنجمية صاحبة الاختصاص الأصيل في منح التراخيص المنجمية، حيث تمنح جميع التراخيص سواء تلك المتعلقة بالبحث أو الاستغلال المنجمي، وذلك بعد الحصول على رأي مبرر من طرف الوالي المختص إقليميا، الذي يتخذ هذا الرأي بعد استشارة المجلس التنفيذي في إطار تحقيق إداري يجرى على مستوى الولاية.

وأورد المشرع على هذه القاعدة استثناء وهو منح بعض التراخيص المنجمية من طرف الوالي المختص إقليميا، وهي قاعدة حافظ عليها المشرع الجزائري من التعديل الوارد على القانون السابق.[2]

[1] كمال محمد الأمين ,(الترخيص الإداري ودوره في المحافظة على النظام العام البيئي),مجلة الفقه والقانون,العدد الثاني, الجزائر ديسمبر 2012, الجزائر ص 79

[2]سردون محمود ,النظام القانوني لممارسة لأنشطة المنجمية في الجزائر, رسالة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون الأعمال , كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس,الجزائر2016-2015 ص 152

الفرع الثالث: التراخيص المتعلقة بالنشاط المنجمي

تأخذ أشكال التراخيص إما: تراخيص البحث المنجمي " وفقاً لما نصت عليه المواد 87 إلى 102 من قانون المناجم 2014 أو شكل تراخيص الاستغلال المنجمي " وفقاً لما نصت عليه المواد 103 إلى 109 من نفس القانون تعطى هذه التراخيص من طرف و و ن م والتي تعتبر سلطة ضبط في المجال المنجمي[1]

أولا : تراخيص البحث المنجمي

يعتبر بحثا منجميا ذلك النشاط الذي يهدف إلى معرفة موقع منجمي، ودراسة مردوديته الاقتصادية وشروط استغلاله، فهو المرحلة التي تسبق عملية الاستغلال المنجمي، ويمر هذا النشاط بمجموعة من المراحل، وبمجرد الانتهاء من كل مرحلة يتم اتخاذ القرارات بناء على النتائج المتوصل إليها، وذلك بإتمام البحث أوتوقيفه[2]ويقسم البحث المنجمي عن مواقع و مكامن المواد المعدنية أو المتحجرة سواء من نظام المناجم أو نظام المقالع إلى مرحلتين هما : التنقيب المنجمي والاستكشاف المنجمي[3]

1- الترخيص بالتنقيب المنجمي

يعتبر التنقيب المنجمي أولى مراحل البحث المنحمي،و يعد تنقيبا منجميا كل العمليات المتعلقة بالفحص الطبوغرافي والجيولوجي والجيوفيزيائي، والتعرف على المواقع والأبحاث الأخرى الأولية للمعادن المتواجدة على سطح الأرض من أجل تحديد الصفات المعدنية والخصائص الجيولوجية للأرض ولا يمكن القيام بأشغال التنقيب المنجمي إلا بموجب الترخيص المنجمي من طرف و و **ن م** وهو ما نصت عليه المادة 87 من القانون رقم 14-05 المتعلق بالمناجم

يسلم الترخيص بالتنقيب المنجمي مقابل حق إعداد الوثيقة لطالبه لإنجاز برنامج التنقيب، وذلك للبحث عن خام معدني خصوصي أو البحث عن مؤشرات لعدة خامات معدنية[4]لا تتجاوز مدة الترخيص

[1]محمد بواط , (الضبط الإداري لحماية البيئة من الأخطار المنجمية) ,مجلة القانون العام الجزائري و المقارن ,المجلد التاسع, العدد 1, جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف,الجزائر ،جوان ,2023 ص 727

[2]سردون محمود,مرجع سابق, ص 19

[3]انظر المادة 18 من القانون 14-05 المتضمن قانون المناجم

[4]أنظر المادة 88 من القانون 05/14 المتضمن قانون المناجم

بالتنقيب المنجمي سنة واحدة، وبإستطاعة صاحب الترخيص أن يطلب تمديده مرتين على الأكثر، وتكون مدة كل تمديد ستة أشهر، وذلك شريطة احترام الالتزامات الواقعة على عاتقه بموجب المدة السابقة للترخيص بالتنقيب[1]

2- الترخيص بالاستكشاف المنجمي

يعتبر الاستكشاف المنجمي المرحلة الثانية من مراحل البحث المنجمي، ولا يمكن القيام به إلا بعد الحصول على ترخيص بالاستكشاف[2]،باعتباره رقابة سابقة تمارس على متعاملي قطاع المناجم ويمنح الترخيص بالاستكشاف كأصل عام بعد القيام بعملية التنقيب، فالشخص الذي قام بعملية التنقيب واكتشف وجود مواد معدنية أو متحجرة، وحتى يمكن له القيام بعمليات الحفر واستخراج هذه المواد والبحث في خصائصها الفيزيائية والكيميائية، وجب عليه الحصول على ترخيص بالاستكشاف حتى يتمكن من القيام بأعمال أعمق من الأعمال السطحية التي قام بها عند عملية التنقيب[3].يمكن أن يشمل الاستكشاف المنجمي مادة أو عدة مواد معدنية أو متحجرة، ولا يمكن منح نفس محيط المساحة سوى لطالب واحد.

وتحدد مدة الترخيص بالاستكشاف المنجمي بثلاث سنوات، ويمكن لصاحبه أن يطلب تمديده مرتين على الأكثر وتكون مدة كل تمديد سنتين على الأكثر،ويمكن منح تجديد الترخيص بالاستكشاف لصاحبه إذا التزم بكل التزاماته واقترح في طلبه للتمديد برنامج أشغال يكون متناسقاً مع نتائج المرحلة السابقة ويشمل كذلك مجهوداً مالياً تراه الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية كافيا.[4]

ثانيا : تراخيص الإستغلال المنجمي

وهي التراخيص التي تمنح من اجل انجاز اشغال التطوير و التوسيع و الاشغال التحضيرية و اشغال الاستخراج و التثمين و يتعلق الأمر في هذا المجال بالترخيص باستغلال منجم أو محجر أو استغلال

[1]أنظر المادة 90 من القانون 05/14 المتضمن قانون المناجم

[2]أنظر المادة 93 من القانون 05/14 المتضمن قانون المناجم

[3]سردو محمود,عبادة أحمد, (الطبيعة القانونية للوكالة الوطنية للأنشطة المنجمية) مجلة دفاتر السياسة والقانون, المجلد 13 ,العدد 01,جامعة جيلالي بونعامة خميس مليانة,الجزائر ,2021 ص98

[4]أنظر المادة 95 من القانون 05/14 المتضمن قانون المناجم

منجم حرفي، أوممارسة نشاط اللم و الجمع و/ أو الجني للمواد المعدنية.واستناداً للمادة 103 من القانون 14-05 فإنه لا يمكن القيام بأشغال الاستغلال المنجمي إلا بموجب أحد تراخيص الاستغلال المنجمي المذكورة في المادة 62 من هذا القانون[1]

ولا تسلم تراخيص الاستغلال المنجمي إلا بعد الدراسة والموافقة على ملف الطلب الذي يعده صاحبه ويرسله إلى السلطة الإدارية المختصة طبقاً لأحكام المادتين 20 و 64 من هذا القانون [2]

ويخضع منح كل ترخيص لاستغلال منجمي التي يكون موضوعها استغلال مساحة تابعة كلياً أو جزئياً للأملاك العمومية التابعة للري أو للأملاك الوطنية الغابية للموافقة الرسمية للإدارة المكلفة حسب الحالة بالموارد المائية أو الغابات وللإدارة المكلفة بالبيئة في كلتا الحالتين.

هذا ويمنح الترخيص لاستغلال منجم أو لاستغلال مقلع من طرف السلطة الإدارية المختصة المعنية بعد دفع حق إعداد الوثيقة لمدة أقصاها عشرون سنة مع إمكانية تجديده عدة مرات لمدة تقل أو تساوي عشر سنوات لكل تجديد غير أن التجديد يبقى خاضعاً لمدى تنفيذ خلال المدة السابقة الأشغال والمصاريف التي تعهد صاحب الترخيص المنجمي بإنجازها، وكذلك لموافقة السلطة الإدارية المختصة على برنامج جديد للأشغال والمصاريف للمدة المطلوبة.[3]

وبالنسبة لترخيص الاستغلال المنجمي الحرفي، فيسلم ترخيص الاستغلال المنجمي الحرفي مقابل دفع حق إعداد الوثيقة لمدة لا تتعدى خمس سنوات قابلة للتجديد عدة مرات لمدة تقل عن سنتين لكل تجديد أو تساويها.[4]

وفيما يخص الترخيص بممارسة نشاط اللم والجمع و / أو الجني للمواد المعدنية من نظام المقالع المتواجدة على حالتها على سطح الأرض، فتسلم رخصة ممارسة هذا النشاط مقابل دفع حق إعداد الوثيقة المشار إليها في المادة 131 من القانون 15-04 لمدة لا تتعدى سنتين مع إمكانية تجديدها[5].

[1]أنظر المادة 103 من االقانون14/ 05 المتضمن قانون المناجم

[2]بواط محمد ,مرجع سابق, ص 728

[3]أنظر المادة 107 القانون 05/14 المتضمن قانون المناجم.

[4]أنظر المادة 108 القانون 14/ 05 المتضمن قانون المناجم.

[5] بواط محمد ,مرجع سابق, ص 729.

هذا وقد اشترط المشرع الجزائري في كل التراخيص المنجمية ضرورة امتلاك المتعامل الاقتصادي على قدرات مالية وتقنية للقيام بنشاط البحث والاستغلال المنجميين، وضرورة تقديم ضمان مالي.

وقد أقر الاجتهاد القضائي الفرنسي، أنه يمكن معرفة القدرات التقنية والمالية بصفة عامة بالأخذ بعين الحسبان خبرة صاحب الطلب وعدد الاستغلالات.

ويتم تبرير ذلك عبر تقديمه للسلطة المختصة كل ما يتعلق بحسابات كالجرد، حساب النتائج، تبيان مبلغ رأسمال الشركة، وأن تكون هذه الوثائق حقيقية ولهاقوة ثبوتية.[1]

وتمنح رخص استغلال مقالع الحجارة والمرامل عن طريق المزايدة بعد استشارة وكالة الضبط التي تتأكد في المجال البيئي من احترام تدابير حماية النظام العام البيئي من طرف المتعامل، هذا الأخير يلزم عليه التقيد في كل ما تضمن مخطط التسيير البيئي في المحافظة على النظام العام البيئي، وإلا يتعرض لعقوبات منها سحب الترخيص وتعويض الأضرار.[2]

المطلب الثاني : نظام الحظر والإلزام

بجانب نظام الترخيص في حماية البيئة نجد نظام الحظر والإلزام اللذان يدخلان ضمن الضمانات الادارية الوقائية لحماية البيئة.

الفرع لأول : نظام الحظر

يعتبر الحظر وسيلة قانونية وقائية تقوم بتطبيقه الإدارة عن طريق القرارات الإدارية تهدف من خلاله منع إتيان بعض التصرفات بسبب الخطورة والأضرار التي تنجم عن ممارستها، فالحظر صورة من صور القواعد الأمرة التي تقيد كل من الإدارة والأشخاص، والذين يزاولون نشاطات مضرة بالبيئة.

والحظر يعني المنع أو النهي من اتخاذ إجراء معين أو ممارسة نشاط محدد لما يتسبب فيه من ضرر، ويمكن أن يأخذ صورتين، بحسب طبيعة النشاط أو موقعه، فيمكن أن نجد آلية الحظر المطلق، كما يمكن أن يخفف من هذا الإجراء إلى الحظر النسبي

[1] فحصي سعيد,سلطات الضبط الاقتصادي في حماية البيئة بين مقتضيات التنمية الاقتصادية وضرورات حماية البيئة,القانون العام الاقتصادي,كلية الحقوق و العلوم السياسية ,جامعة وهران 2,الجزائر, 2018 ص 7 _8

[2] نفس المرجع , ص 12

أولا : الحظر المطلق

يتمثل في النهي عن لإتيان بأفعال معينة لما لها من ضرر على البيئة، منعا باتا لا استثناء فيه ولا ترخيص بشأنه [1]

فقد أرسى المشرع العديد من القواعد لمنع قيام ببعض الأعمال المضرة بالبيئة كإصدار قرارات تنظيمية أو تعليمات من رئيس المجلس الشعبي البلدي

ومن أمثلة الحظر المطلق ما أشارت إليه المادة 02 من القانون 14-05، حيث نصت على أنه لا يمكن الترخيص بأي نشاط منجمي في المواقع المحمية باتفاقيات دولية و / أو بنصوص قانونية.

يمكن القول في هذا الإطار أن المشرع من خلال اعتماده لإجراءات الحظر المطلق استهدف حماية البيئية ومواردها في مواجهة التنمية، والسبب في ذلك راجع إلى خطورة النشاطات المحظورة حظراً مطلقاً وآثارها السلبية الكبيرة على البيئة ومواردها

ثانيا : الحظر النسبي (وجوب الحصول على إذن)

ويسمى بالحظر المؤقت والجزئي، ويكون مشروعاً لأنه يكون مجدداً من حيث الزمان والمكان والغرض، ويتجسد هذا الحظر النسبي في منع القيام بأعمال معينة يمكن أن تلحق أثاراً ضارة بالبيئة في أي عنصر من عناصرها إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من السلطات المختصة ووفقاً للشروط والضوابط التي تحددها القوانين واللوائح لحماية البيئة[2]

الحظر النسبي قد يكون من حيث الزمان أو من حيث المكان، ونلمس الحظر من حيث الزمان في أحكام القانون رقم 14-05 المتعلق بالمناجم في المادة 93 التي تنص : لا يمكن القيام بأشغال الاستكشاف المنجمي إلا بموجب ترخيص بالاستكشاف المنجمي.

[1] ماجد راغب الحلو, قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة, د ط , دار الجامعة الجديدة الإسكندرية, مصر , 2007 , ص 135-136.

[2] نواف كنعان,(دور الضبط الإداري في حماية البيئة) " دراسة تطبيقية في دولة الإمارات العربية المتحدة, مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية,المجلد 03 ,عدد 01 ,جامعة الشارقة, الإمارات العربية المتحدة 2006, ص 90.

وعليه فإننا نلاحظ بأن هناك علاقة وثيقة بين كل من الحظر النسبي والترخيص الإداري، وتكمن العلاقة في كونهما أسلوبين قانونيين متكاملين، ذلك أن المشرع في الحظر النسبي لا يجعل التصرف أن مبدئياً محظوراً، على اعتبار أن هذا الحظر يزول إذا استوفى طلب المعني شروط الترخيص الإداري، أي الحظر النسبي هو السبب في تطلب الحصول على رخصة الممارسة نشاط معين[1]

الفرع الثاني :نظام الإلزام

وهو إجراء قانوني إداري يلجأ اليه المشرع حينما يريد من الأفراد المخاطبين، إتيان تصرف معين في صورة إيجابية فهو عكس الحظر والذي يعني منع إتيان النشاط، فالإلزام في مجال حماية البيئة يعني الإجراء الضبطي لإلزام الأفراد والمنشآت بالقيام بعمل إيجابي معين لمنع تلويث عناصر البيئة المختلفة أو إلزام من تسبب بخطئه في تلويث البيئة بإزالة آثار التلوث.

فالإلزام هو ضرورة القيام بعمل ما قصد المحافظة على النظام العام البيئي كالإلزام بضرورة التصريح أو الإصلاح أو إعادة الحال إلى ما كان عليه .[2]

وقد تم تجسيد أسلوب الإلزام في إطار قانون المناجم من خلال إلزام هذا القانون صاحب الترخيص بالاستكشاف المنجمي أو الترخيص بالاستغلال المنجمي أن يضع نظاماً للوقاية من الأخطار المنجمية التي يمكن أن تنجم عن نشاطه المنجمي[3]

الفرع الثالث :نظام التقارير

استحدث المشرع الجزائري بموجب النصوص الجديدة المتعلقة بحماية البيئة أسلوباً جديداً، والذي يسعى من خلاله إلى فرض رقابة لاحقة ومستمرة على الأنشطة التي يمكن أن تشكل خطراً على البيئة فهو أسلوب مكمل لأسلوب الترخيص،

[1]بن دياب مسينيسا,(الضبط الإداري كألية لتحقيق الحماية البيئية في الجزائر), مداخلة نشرت في كتاب أعمال المؤتمر الدولي الخامس عشر لمركز جيل البحث العلمي حول آليات حماية البيئة, الذي نظم في طرابلس لبنان يومي 26 و 27 ديسمبر 2017,ص *125*.

[2]فحصي السعيد,مرجع سابق,ص14

[3]أنظر المادة 54 من القانون 05/14 المتضمن قانون المناجم

كما يقترب من الإلزام كونه يفرض على صاحبه القيام بتقديم تقارير دورية عن نشاطاته حتى تتمكن السلطة الضابطة من فرض الرقابة وتسهيل عملية متابعة التطورات الحاصلة على النشاطات والمنشآت التي تشكل خطراً على البيئة، فبدلاً من أن تقوم الإدارة بإرسال أعوانها للتحقيق من السير العادي للنشاط المرخص به يتولى صاحب النشاط بتزويدها بالمعلومات والتطورات الحاصلة والجديدة ويرتب القانون على عدم القيام بهذا الإلزام جزاءات مختلفة .[1]

ومن أمثلة أسلوب التقارير في القوانين المتعلقة بالبيئة نجد قانون المناجم الذي ألزم أصحاب الترخيص المنجمي أن يقدم بصفة دورية للسلطة الإدارية المختصة تقريراً مفصلاً عن الأشغال المنجزة[2] ورتب القانون عقوبات جزائية على كل مستغل أغفل تبليغ التقرير وذلك بغرامة مالية من 100000 دج إلى 500000 دج أن هذا الأسلوب " أسلوب التقارير يساهم فعلاً في دعم باقي أساليب الرقابة الإدارية[3]

المطلب الثالث : دراسة التأثير و موجز التأثير

تعتبر دراسات تقييم الآثار البيئية للمشاريع التنموية من أهم الوسائل المستحدثة في التشريعات الدولية في المجال الوقائي لحماية البيئة والتي تعتمد في الأساس تقييم علمي ميداني لمختلف المشاريع المستحدثة التي يحتمل أن يكون لها تأثير على البيئة، وقد تبنى المشرع الجزائري هذا الأسلوب العلمي في مختلف التشريعات البيئية أو ذات الصلة بالبيئة بعنوان دراسات التأثير

حيث تعتبر دراسة وموجز التأثير في البيئة الشكلين الأولين من الدراسات البيئية الهادفة لتقييم الآثار البيئية للأنشطة بمختلف أشكالها وتعرف دراسة التأثير بأنها الدراسة التي يجب أن تقام قبل القيام ببعض مشاريع الأشغال أو التهيئة العامة أو الخاصة، بقصد تقييم آثار هذه الأخيرة على البيئة، كما تعرف على أنها : دراسة تقييمية للمشاريع والمنشآت الخطرة والتي لها تأثير مباشر أو غير مباشر

[1]شراطي خيرة(مدى فعالية آليات الضبط البيئي في حماية البيئة) مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية,المجلد 09,العدد02 جامعة الجزائر 1, 2020,ص 13

[2]أنظر المادة لمادة 85 من القانون 05/14 المتضمن قانون المناجم

[3]أنظر المادة 148 من القانون 05/14 المتضمن قانون المناجم

على البيئة البحرية أو البرية، بما تسببه من آثار صحية أو فيزيولوجية بهدف الحد منها أو التكفل بها أو تقليلها [1]

كما عرفها أيضا المشرع الجزائري في نص المادة 2 من المرسوم التنفيذي 07-145 المحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة التأثير على البيئة تهدف دراسة أو موجز التأثير على البيئة إلى تحديد مدى ملائمة إدخال المشروع في بيئته مع تحديد وتقييم الآثار المباشرة و أو غير المباشر للمشروع والتحقيق من التكفل بالتعليمات بحماية البيئة في إطار المشروع المعني [2]

كما أن قانون حماية البيئة والتنمية المستدامة 03-10 قد نص على دراسة التأثير تحت عنوان نظام تقييم الآثار البيئية لمشاريع التنمية بدون أن يعرفه تعريفاً مباشراً بل اكتفى بذكر المشاريع التي تخضع لدراسة التأثير، وهي مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى كل الأعمال وبرامج البناء التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة على البيئة،

لاسيما على الأنواع والموارد والأوساط والفضاءات الطبيعية والتوازن الإيكولوجي وكذلك على إطار ونوعية المعيشة.[3]

كما عرف قانون المناجم دراسة التأثير على البيئة بأنها تحليل أثار استغلال كل موقع منجمي على مكونات البيئة بما فيها الموارد المائية جودة الهواء والجو، سطح الأرض وباطنها، طبيعة النبات والحيوان وكذا التجمعات البشرية القريبة من الموقع المنجمي بسبب الضوضاء والغبار والروائح والاهتزازات وتأثيرها على الصحة العمومية للسكان المجاورين وتشمل دراسة التأثير على البيئة مخطط تسيير البيئة الذي يتم تحضيره وفق إجراءات تحددها القوانين و الأنظمة المعمول بها.[4]

[1]نجار أمين,فعالية الضبط الإداري في حماية البيئة في الجزائر, مذكرة ماجستير في قانون عام ,قانون الإدارة العامة,كلية الحقوق و العلوم السياسية ,قسم الحقوق ,جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي ,الجزائر , 2016-2017 ,ص 148 .

[2]المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145 مؤرخ في 19 ماي 2007، الموافق 22 ماي 2007 يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ج . ر. ج. ج عدد 34

[3]المادة 15 من القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الاولى 1424الموافق 19 يوليو2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

[4]بن يكن عبد المجيد ,بوحالة الطيب (الحماية القانونية للبيئة وفقا للتشريع الجزائري),المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية ,المجلد الخامس, العدد 1الجزائر 2021 ص490

هذا وقد نص القانون 14-05 على دراسة التأثير على البيئة في الفقرة الخامسة من المادة الرابعة واعتبرها وثيقة يتم إعدادها وفقاً للشروط التي تحددها الأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .

كما نصت المادة 126 من القانون 14-05 أنه يجب على طالب الترخيص لاستغلال منجم أو استغلال مقلع أن يرفق طلبه بدراسة تأثير على البيئة ودراسة المخاطر جراء نشاطه المنجمي مرفقة بمخطط تسير البيئة ومخطط التأهيل وإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية .

تخضع هذه الدراسات إلى الفحص وموافقة السلطات المختصة طبقاً للتنظيم الساري المفعول كما تنجز دراسة التأثير على البيئة من قبل مكاتب دراسات أو مكاتب خبرات أو مكاتب استشارات معتمدة، وتعرض للوزير المكلف بالبيئة للموافقة .

تعد آلية موجز التأثير على البيئة آلية وقائية جديدة تضمنها تعديل قانون حماية البيئة الجديد، وهي تختلف عن دراسة مدى التأثير في طبيعة الأشغال ودرجة خطورتها وتأثيرها على البيئة وكذاك طبيعة المشاريع[1]فقد وضع المشرع قائمة بالمنشآت والمشاريع التي تستلزم إنجاز موجز التأثير في البيئة وهي تلك الخاضعة لترخيص من رئس المجلس الشعبي البلدي و الوالي المختصين إقليميا

تتم مباشرة إجراءات دراسة التأثير أو موجز التأثير قبل إنطلاق الأشغال، لأنها تدخل في تكوين طلب الحصول على الرخصة، حسب نص المادة 21 من قانون البيئة، وتتكون من مجموعة بيانات متعلقة بصاحب المشروع وبالمشروع ومراحله، ومكتب الدراسات. ومنطقة المشروع وحالة البيئة والمضار التي قد تتولد عنه وتدابير معالجتها وتقييم للتأثيرات المحتملة على البيئة ومخطط تسيير البيئة والآثار المالية، وتتعلق دراسة التأثير بالأشغال ذات التأثير الكبير على البيئة، والتي تكون محل موافقة من الوزير المكلف بالبيئة، أما موجز التأثير فيتعلق بالأشغال التي يكون تأثيرها ضعيفا على البيئة، وتكون محل موافقة من طرف الوالي [2]

[1]وناس يحي ,الألیات القانونية لحماية البيئة في الجزائر,رسالة دكتوراه في القانون العام ,كلية الحقوق و العلوم السياسية ,جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ,الجزائر 2007 ص 185.

[2]انظر المادة 16من القانون 10/03يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .

تعد دراسات التأثير وموجز التأثير على البيئة من قبل المكاتب المعتمدة من طرف الوزير المكلف بالبيئة، على نفقة صاحب المشروع، وتودع لدى الوالي المختص إقليميا في 10 نسخ وتقوم المصالح المكلفة بالبيئة المختصة إقليميا بدراستها، ويمكنها أن تطلب أي معلومة من صاحب المشروع، ويمنح له أجل شهر لتقديم المعلومات التكميلية المطلوبة، فإذا تم قبول الدراسة يعلن الوالي :

إجراء التحقيق العمومي: ذلك من خلال دعوة الغير لإبداء آرائهم في المشروع المزعم إنجازه، بغية مساهمة الجمهور في إعداد القرارات التي لها أثر مهم على حياة المواطنين، ويعين الوالي محافظ محققا لإجراء التحقيقات وجمع المعلومات التكميلية الرامية إلى توضيح العواقب المحتملة على البيئة [1]ثم يقوم بتحرير محضر بذلك ويرسله إلى الوالي الذي يقوم بدوره بتحرير نسخة من مختلف الآراء ويدعو صاحب المشروع لتقديم مذكرة جوابية [2]

فحص الدراسة: بعد القيام بالتحقيق العمومي يرسل الملف متضمنا أراء المصالح التقنية و نتائج التحقيق العمومي المرفق بمحضر المحافظ المحقق و المذكرة الجوابية لصاحب المشروع عن الآراء الصادرة نتيجة التحقيق العمومي إلى الوزير المكلف بالبيئة بالنسبة لدراسة التأثير أو مصالح المكلفة بالبيئة المختصة إقليميا بالنسبة لموجز التأثير الذين يقومون بفحص دراسة أو موجز التأثير والوثائق المرفقة [3]والفحص لابد أن تقوم به لجان مختصة وهذا أمر بديهي ما دام نص القانون ألزم الجهة المصدرة للقرارات أن يكون رفضها للدراسة مبررًا حتى يعرف صاحب المشروع الأسباب.

المصادقة على الدراسة : لقد منح المشرع الجهة المختصة مدة أربعة أشهر (4) من تاريخ إقفال التحقيق العمومي، كأقصى حد لإصدار قرارها وتكون هذه الجهة إما الوزير المكلف بالبيئة بالنسبة لدراسة التأثير أو الوالي المختص إقليميا بالنسبة لموجز التأثير، ويبلغ القرار في كل الأحوال إلى صاحب المشروع عن طريق الوالي والمشرع قد استبعد فكرة سكوت الإدارة حيث ألزمها بالرد الصريح إما بالقبول أو بالرفض وذلك لأنها تمس جانب حساس وهو البيئة وصحة المواطن.[4]

[1]أنظر المادة 13 من المرسوم التنفيذي 07-145 يحدد قائمة المنشأت المصنفة لحماية البيئة.

[2]شراطي خيرة, مرجع سابق, ص38.

[3]أنظر المادة 16 من المرسوم التنفيذي 07-145 يحدد قائمة المنشأت المصنفة لحماية البيئة

[4]شراطي خيرة ,مرجع سابق,ص39

المبحث الثاني : الضمانات الإدارية الردعية .

إن الوسائل التي تستعين بها الإدارة كجزاء لمخالفة إجراءات حماية البيئة كثيرة ، ويتم توقيعها على الأشخاص كافة الطبيعية والمعنوية .

هذه الوسائل تختلف بالاختلاف درجة المخالفة التي يرتكبها الأفراد في مواجهة القاعدة القانونية ، فقد يأتي في شكل تنبيه أو ما يسمى بالإخطار كمرحلة أولى من مراحل الجزاء الإداري، وقد تأتي في شكل إيقاف مؤقت للنشاط ، وقد يتحول إلى غلق نهائي إذا لم يتم أخذ المقاييس القانونية التي تجعل النشاط مطابق للقواعد القانونية ، وقد تكون العقوبة أشد بإلغاء الترخيص نهائيا وهذا بما يتمتع به من سلطة تقديرية تستعملها الإدارة في حدود حماية مبدأ المشروعية .[1]

المطلب الأول: الإخطار

يقصد بالإخطار ذلك الجزاء التي تستعين به الإدارة في تنبيه الفرد المعني بنشاط ما من شأنه الإضرار بالبيئة.وفي الواقع نجد هدا الأسلوب ليس بمثابة جزاء حقيقي إنما هو تنبيه من الإدارة نحو المعني على انه في حالة عدم اتخاذ التدابير الكافية التي تجعل النشاط مطابقا للشروط القانونية فإنه سيخضع للجزاء المنصوص عليه قانونا.[2]

يعرف كذلك الإخطار الإداري بأنه تلك الإجراءات المتمثلة في الإنذار أو التنبيه الموجه من طرفا لإدارة للمخالف بغية تنبيهه باستعجال اتخاذ ما يلزم من تدابير وفقا للشروط والضوابط القانونية المعمول بها من أجل إزالة المخالفة المرتكبة ،وهو يتضمن بيان عن جسامة المخالفة المرتكبة وتذكيره بالإجراءات التي يمكن توقيعها عليه في حالة عدم امتثاله لما طلب منه بالقيام بمايلزم من معالجات تصحح الوضع القائم وتجعل من النشاط الممارس مطابقا للضوابط القانونية المطلوبة ،وهو بهذا المعنى يعد من أخف وأبسط الإجراءات التي يمكن أن تقع على من يخالف أحكام قوانين حماية البيئة،غير أنه في حالة استمرار تعنت ممارس النشاط في عدم امتثاله لم اطلب منه رغم الإنذار الموجه إليه فإن الإدارة بإمكانها اللجوء إلى توقيع جزاءات إدارية أخرى أكثر شدة كغلق المؤسسة اوإلغاء الترخيص الخاص بممارسة النشاط المنجمي.[3]

[1] وناس يحيي، مرجع سابق ، ص 312.

[2] حوشي رضوان ,الوسائل القانونية لحماية البيئة والدور القاضي في تطبيقيها,مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء الجزائر ,2006,ص48.

[3] بوخالفة فيصل ,الجريمة البيئية والسبل مكافحتها في التشريع الجزائري,أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون ,تخصص علم الإجرام وعلم العقاب,كلية الحقوق والعلوم السياسية ,جامعة الحاج لخضر باتنة الجزائر,2017ص203.

ويكون الإخطار بتوجيه كتابي تحريري يتضمن المخالفة أو المخالفات التي يتم تثبيتها من قبل أجهزة الرقابة البيئية وبيان مدى خطورتها وجسامة الجزاء الذي يمكن أن يقع في حالة عدم الامتثال وغالبا ما تكون عاقبة الاستمرار في المخالفة رغم الإنذار توقيع جزاءات إدارية أخرى اشد كوقف النشاط وإلغاء الترخيص.[1]

في فرنسا فقد اعتبر مجلس الدولة الفرنسي أن الإخطار أو الإعذار يعد أمر ضروري وجوهري يسبق توقيع الجزاءات الإدارية في البندان(1و2)من المادة 514 L من تقنين البيئة،ولم يشترط لصحة الإخطار أن يتم وفق شكل محدد.

ما لم ينص القانون على غير ذلك،ومن ثم فالأصل أن يتم الإخطار بأية وسيلة تمكن المخاطب من العلم بما ستقدم عليه الإدارة في حالة عدم إسراعه في معالجة ماطلب منه. [2]

الفرع الأول : أهم تطبيقات أسلوب الإخطار :

من أساليب الإخطار في القانون حماية البيئة 10/03 نجد نص المادة 25 والتي تنص "عندما تنجم عن الاستغلال من منشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة،أخطار أو أضرار تمس بالمصالح المذكورة في المادة 18 وبناءا على تقرير من مصالح الهيئة يعذر الوالي المستغل ويحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة.

وكذالك نص القانون19/01المتعلق بتسيير النفايات في المادة 48 فقرة " 02 وفي حالة عدم امتثال المعني بالأمر تتخذ السلطة المذكورة تلقائيا الإجراءات التحفظية الضرورية على حساب المسؤول أو توقف كل النشاط أوجزء منه[3]،كما نص قانون المياه الجديد12/05في المادة 87 على أن تلغى الرخصة أو امتياز استعمال الموارد المائية بعد إعذار يوجه لصاحب الرخصة أو الامتياز،في حالة عدم مراعاة الشروط و الالتزامات المنصوص عليها قانونا.[4]

المطلب الثاني: توقيف النشاط

تلجأ الإدارة إلى توقيف النشاط عندما يؤدي مزاولة النشاط إلى تلويث البيئة أو المساس بالصحة العمومية.

[1] ماجد راغب الحلو، مرجع سابق ،ص147.

[2] إسماعيل صعصاع البديري وحوارء حيدر إبراهيم ،" (الأساليب القانونية لحماية البيئة من التلوث دراسة مقارنة")مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية،السنة السادسة،المجلد 06 العدد الثاني، العراق،2014 ،ص100.

[3] انظر المادة 48 منالقانون10/03.المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[4] القانون 5-12 المؤرخ في 04 أوت 2015 المتضمن قانون المياه .ج ر . العدد 26.

الفرع لأول : المقصود بتوقيف النشاط

تلجأ أحيانا الإدارة إلى أسلوب توقيف نشاط معين عندما يتسبب هذا الأخير في إلحاق ضرر أو خطر على البيئة، نتيجة عدم امتثال صاحب النشاط باتخاذ جميع التدابير الوقائية اللازمة، وذلك بعد إنذاره من طرف الإدارة، وهو بمثابة جزاء عيني يتمثل في منع المنشاة أو المؤسسة من مزاولة نشاطها في مكان الذي ارتكبت فيه أو بسبب مخالفة متعلقة بهذا النشاط. [1]

ومن التطبيقات هذا الأسلوب الردعي ما نص عليه المشرع في المادة 25 من القانون رقم 10/03 الذي خول للوالي صلاحية توقيف سير المنشأة غير الواردة في قائمة المنشآت المصنفة إذا تسببت في الإضرار بالبيئة ولم تستجب للأعذار الموجه لمستغلها.

كما خول المشرع الجزائري في مادة أخرى على تمكين الوالي من إصدار قرار بغلق مؤسسة مصنفة لعدم استجابة مستغلها للأعذار الموجه له وتسوية وضعية المؤسسة المصنفة، بإيداع التصريح أو طلب الرخصة أو مراجعة البيئة أو دراسة خطر.

هذا وقد استخدم المشرع الجزائري هذا الأسلوب في قانون المناجم 05/14 في صورة تعليق الترخيص المنجمي ، والذي يعتبر إجراء تحفظيا مؤقتا

تباشره و و ن م أجل إجبار صاحب الترخيص بالوفاء بالتزاماته ، كما منح المشرع الجزائري هذه المهمة للوالي المختص إقليميا إذا كانت أشغال البحث والاستغلال المنجميين ذات طبيعة تخل بالأمن والسلامة العمومية وسلامة الأرض وصلابة السكنات والصروح والحفاظ على طرق الاتصال والمحافظة على الاستغلالات المنجمية وطبقات المياه الجوفية واستعمال موارد التزود بالمياه الصالحة للشرب والري أو لاحتياجات الصناعة أو تمس بالأمن والنظافة المتعلقين بالمستخدمين العاملين وفي الاستغلالات المنجمية أو نوعية الهواء بطريقة تشكل حظرا على السكان المجاورين ويقوم بإعلام الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية بالتدابير التحفظية التي اتخذها[2].

كما نص المشرع على أنه في حالة معاينة المخالفة يمكن لرئيس الجهة القضائية المختصة وفقا للإجراء الإستعجالي أن يأمر بتعليق أشغال البحث أو الاستغلال بناء على طلب السلطة الإدارية المؤهلة .[3]

[1] نجار أمين ، مرجع سابق، 157.

[2] انظرالمادة 46 من القانون 14-05المتضمن قانون المناجم .

[3] انظر المادة 175 من القانون 14-05المتضمن قانون المناجم.

هذا ونلاحظ أن المادة 175 من القانون المناجم المذكورة سابقا قد قيدت سلطة الإدارة المؤهلة أي ادارة المناجم في وقف النشاط إلا بعد تقديم طلب للغرفة الإدارية ونرى انه كان على المشرع أن يترك للإدارة السلطة التقديرية لان حماية البيئة تتطلب السرعة في تنفيذ القرارات .

لقد أورد المشرع تطبيقات لعقوبة وقف النشاط في تشريعات حماية البيئة ،سواء في القانون الأساسي لحماية البيئة،او في القوانين ذات العلاقة بحماية البيئة.[1]

وبالرجوع لقانون المناجم 14-05 نجد أن المشرع الجزائري حدد الحالات التي يمكن فيها تعليق الترخيص المنجمي والتي تتمثل في :

- وجود سبب لوقوع خطر وشيك قد يمس أمن الأشخاص أو الحفاظ على الاستغلال المنجمين أو حماية البيئة وفق ما نصت عليه المادة 56 من القانون 14-05 .

عدم احترام الالتزامات القانونية التي فرضها القانون على صاحب الترخيص المنجمي المنصوص عليها في المادة 125 من القانون 14-05 .

- عدم تقديم طلب تجديد الترخيص المنجمي .
- مخالفة أحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية في إطار ممارسة نشاطه المنجمي .
- عدم احترام قواعد الفن المنجمي وشروط الأمن وحماية البيئة .
- التنازل أو التحويل جزئيا أو كليا للحقوق المنجمية خرقا لأحكام هذا القانون .
- نقص ملحوظ في عملية الاستغلال الذي يناقض إمكانيات المكمن المنجمي .
- غياب النشاط المتواصل للاستغلال الذي يناقض إمكانيات المكمن المنجمي .
- ممارسة نشاط الاستغلال خارج حدود المحيط المنجمي الممنوح أو استخراج مواد معدنية أو متحجرة غير مذكورة في الترخيص المنجمي .
- عدم الشروع في الأشغال 06 ستة أشهر بعد منح ترخيص البحث المنجمي12شهرا بعد منح ترخيص الاستغلال المنجمي .[2]

ومهما يكن الأمر فإن الغلق هو الوقف الإداري للنشاط والذي هو عبارة عن إجراء يتخذ بمقتضي قرار إداري وليس الوقف الذي بمقتضي حكم قضائي.[3]

[1] كمال معيفي ، مرجع السابق ص 145.

[2] انظر : المادة 83 من القانون 14-05 المتضمن قانون المناجم.

[3] سايح تركية ،حماية البيئة في ضل التشريع الجزائري،الطبعة الأول ،مكتبة الوفاء القانونية،الإسكندرية،مصر،2014،ص150.

وبعد معاينة حدوث إحدى الحالات المذكورة في المادتين 83 و125 من القانون 14-05 تقوم السلطات الإدارية بإعذار صاحب الترخيص المنجمي شهرا قبل اتخاذ قرار التعليق ، فإذا انقضي الأجل دون استجابة صاحب الترخيص تقوم الوكالة بإصدار قرار التعليق مسبقا بالتحفظات التي أدت إلى هذا التعليق وأجال رفع هذه التحفظات .[1]

وقد حدد المادة 60 من المرسوم التنفيذي 18-202 الآثار المترتبة على تعليق الترخيص المنجمي والمتمثلة في:

- وقف كل نشاط في الموقع .
- اتخاذ كل التدابير لضمان السلامة في الموقع .
- رفع التحفظات المبلغ عنها في الآجال المحدد في قرار التعليق ، وإعلام السلطة المختصة بذلك.[2]

المطلب الثالث :سحب الترخيص

سبق الإشارة إلي أن نظام الترخيص يعد من أهم أدوات الرقابة الإدارية ، لما يحققه من حماية سابقة على وقوع الضرر ، ولهذا فسحبه يعتبر من أخطر الجزاءات الإدارية التي خولها المشرع للإدارة ، والتي يمكن لها بمقتضاه تجريد المستغل الذي لم يجعل من نشاطه مطابقا للمقاييس القانونية البيئية من الرخصة الممنوحة له، وذلك احترام الحقوق الأفراد الآخرين والمواطنين في العيش في بيئة سليمة [3].

ويعرف سحب الترخيص في القانون الإداري بأنه إنهاء وإعدام الآثار القانونية للقرارات الإدارية بأثر رجعي كأنها لم توجد إطلاقا ،وهو حق أصيل لسلطات الإدارية المختصة ، كما يعرف أيضا بأنه تجريد للقرار من قوته القانونية بالنسبة للماضي والمستقبل و بواسطة السلطة الإدارية المختصة.[4]

وفي مجال النشاط المنجمي اذا لم يقم صاحب الترخيص برفع التحفظات المبلغ بها في الآجال التي حددها قرار التعليق تقرر السلطة الإدارية المختصة سحب الترخيص المنجمي .[5]

[1] المادة 59 من المرسوم التنفيذي 18-202 المؤرخ في 2018/08/05 المحدد لكيفيات وإجراءات منح التراخيص المنجمية ج.ر ج ج عدد49

[2] انظر المادة 60 من المرسوم التنفيذي 18-202، المحدد لكيفيات وإجراءات منح التراخيص المنجمية

[3] بن دياب مسينيسا ،مرجع سابق، ص 125 .

[4] معيفي كمال ،مرجع سابق ،ص112.

[5] انظر المادة62 من المرسوم التنفيذي رقم 18-202 المحدد لكيفيات وإجراءات منح الترخيص المنجمية .

وتستند الإدارة في قرار السحب لأحد الأسباب النصوص عليها فى المادتين 83 و 125 من قانون المناجم 14-05 ،ويتم السحب بعد اعذار ترسله السلطة الإدارية المخصصة التي شملت الترخيص المنجمي إلى صاحب الترخيص مع تبليغه بأسباب السحب ، وتطلب منه تقديم أدلة محتملة تخالف ذلك فيآجال خمسة وأربعون يوما ، فيها يخص ترخيص الاستكشاف المنجمي ،وشهرين بالنسبة لتراخيص الاستغلال المنجمي.

ويمنع صاحب الترخيص المنجمي ، فور استلام الإعذار وطوال كل المدة المحددة في هذا الإعذار القيام بأي نشاط منجمي على المحيط المنجمي ، باستثناء أعمال الحفاظ على مختلف التجهيزات و الإبقاء على المنشات في حالة جيدة .[1]

ويترتب على قرار السحب انقضاء كل الحقوق الممنوحة لصاحب الترخيص المنجمي ، وتنتهي معه أيضا الالتزام المرتبة على عاتقة بموجب الترخيص المنجمي ،باستثناء الالتزامات التي تقع على عاتق أي صاحب ترخيص منجمي عند انقضاء صلاحيته بموجب القانون رقم 14-05 ، كما يبقي صاحب الترخيص المنجمي مسؤول أيضا عن إصلاح الإضرار الناجمة عن نشاطه قبل سحب الترخيص ، ويبقي عرضة للمقاضاة ومعرضا للعقوبات المرتبة على هذا النشاط، ولاسيما فيما يخص الأخطاء المرتبطة بأسباب سحب الترخيص . [2]

الفرع الأول : أهم تطبيقات سحب الترخيص:

إن أسلوب السحب كجزاء على المخالفة الإدارية وليس المقصود بالسحب هنا السحب القانوني لقرار الترخيص بمعني إلغاء هذا القرار بأثر رجعي، في هذه الحالة مستحيل وغير متصور، لان القرار يكون تم تطبيقه فعلا خلال فترة من الزمن لايمكن إهدارها وإعادة الزمن إلى الوراء[3].

مثال ذلك نجد نص المادة 11 من المرسوم التنفيذي المتعلق بالنفايات الصناعية السائلة أين جاء فيها "إن لم يمتثل مالك التجهيزات في نهاية الأجل المحدد أعلاه يقدر الوالي الإيقاف المؤقت لسير التجهيزات المتسببة في التلوث،حتى تنفيذ الشروط المفروضة وفي هذه الحالة يعلن الوزير المكلف بالبيئة عن سحب رخصة التصريف بناءا على تقرير الوالي وذلك دون المساس بالمتابعة القضائية.[4]

[1] انظر المادة 63 من المرسوم التنفيذي رقم 18-202 المحدد لكيفيات وإجراءات منح التراخيص المنجمية.

[2] انظر المادة64 من المرسوم التنفيذي رقم 18-202. المحدد لكيفيات وإجراءات منح التراخيص المنجمية.

[3] ماجد راغب الحلو، مرجع سابق ص197.

[4] انظر المادة87 من القانون 12/05 المتضمن قانون المياه

ويتم سحب الرخصة مسبقا لإنتاج المواد السامة التي تشكل خطرا من نوع خاص واستيرادها حسب المادة 5 الفقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 254/97،ان لم يتوفر عنصر من العناصر المطلوبة لمنحها، ويتم ذلك وفقا لما ورد في المادة 10 من نفس المرسوم بإعذار كتابي يوجه لصاحب الرخصة وتدعوه فيه إلى التشريع والتنظيم المعمول بهما في اجل شهر واحد ابتداء من تاريخ التبليغ.

الفرع الثاني : حالات سحب الترخيص من طرف الإدارة

حدد المشرع الجزائري الحالات التي يمكن فيها للإدارة سحب الترخيص في الحالات التالية:

-إذا كان استمرار المشروع يؤدي إلى خطر يداهم النظام العام في أحد عناصره، إما الصحة العمومية أو الأمن العام أو السكينة العمومية.

-إذا لم يوفي بالشروط القانونية التي ألزم المشرع ضرورة توافرها.

-إذا توقف العمل بالمشروع لأكثر من مدة معينة يحددها القانون.

-إذا صدر حكم قضائي يقضي بغلق المشروع وإزالته.

وقد جعل المشرع الجزائري سحب الترخيص يمر بعدة مراحل تتخذها السلطة الإدارية، وفي كل مرحلة تتخذ هاته الأخيرة إجراءا معينا كالإعذار أ والغلق أو تعليق الرخصة،و في حالة عدم تكفل المستغل بالوضعية الغير مطابقة خلال ستة أشهر من تبليغ التعليق تسحب رخصة استغلال المؤسسة المصنفة، ويخضع تجديد الترخيص في هذه المرحلة إلى إجراء جديد[1].

ويمكن لصاحب المنشأة المصنفة إذا رأى أن هناك تعسفا في سحب الرخصة ،أن ينازع الإدارة أمام القضاء الإداري ،وإذا تحصل صاحب المنشأة المصنفة على إلغاء قرار السحب فإن الترخيص يسري بأثر رجعي على النشاطات التي زاولتها المنشأة المصنفة خلال فترة السحب.

أما فيما يتعلق بإلغاء الترخيص من قبل القاضي الإداري فيحق للأفراد والجمعيات ممارسة حق منازعة الترخيص الذي منحتها لإدارة أمام القضاء لطلب إلغاء هإذا لاحظوا أن الإدارة لم تحترم الشروط والتدابير القانونية في منح الترخيص.

أما فيما يخص ممارسة المنشأة المصنفة لنشاطها دون ترخيص فقد نصت المادة102 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على أنه " يعاقب بالحبس لمدة سنة وبغرامة قدرها خمسمائة دينار جزائرية كل من استغل منشأة دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 19 ويجوز للمحكمة أن تقضي بمنع استعمال المنشأة إلى غاية الحصول على الترخيص[2].

[1]بن دياب مسينيسا ، مرجع سابق ص 130

[2]عبدالمنعم بن احمد الوسائل القانونية لإدارية لحماية البيئة في الجزائري ،رسالة دكتوراه في القانون العام ,كلية الحقوق , بن عكنون ,جامعة الجزائر. 2009/2008ص 107.

المبحث الثالث: الضمانات الردعية المالية.

تجد الجزاءات المالية تطبيقها في الجباية التي تفرضها الإدارة والمصالح الجنائية على ممارسي الأنشطة المنجمية الذين يحدثون أضرار بالبيئة من خلال أنشطتهم الضارة المختلفة ولنتطرق لهذه الجزاءات المالية لابد من الإشارة بداية إلي الجباية البيئية في المطلب الأول ثم دراسة مبدأ الملوث في المطلب الثاني ثم تطبيقاته

المطلب الأول : الجباية البيئية

إن تطوير الجباية البيئية في الجزائر ، جاء كإستجابة لمتطلبات حماية البيئة أي الحد من أضرار التلوث البيئي ، وكذا تحقيق التنمية المستدامة والإجراءات الجنائية ذات الأهداف البيئية المطبقة في الجزائر تتركز أساسا على الإجراءات الردعية سماها المنشور الوزاري المشترك لسنة 2002 بالمرسوم البيئي.

الفرع الأول : تعريف الجباية البيئية :

يعبر عن الجباية البيئية بعدة مصطلحات نذكر منها : الضرائب الايكولوجية ، الرسوم الايكولوجية ، الرسوم الخضراء ، الرسوم البيئية ، الضرائب البيئية أو الضرائب الخضراء ، كل هذه المصطلحات لها معنى ومقصد واحد ، حيث أطلق هذه الضرائب الليبرالي الاقتصادي آرثر سيسل بيقو " plGOU ARTHUR " في عام 1920 ، لإضفاء الشرعية عليها من خلال نظام ضريبي ، مما يسمح بإستيعاب التأثيرات الخارجية السلبية الناتجة عن نشاط الأعوان الاقتصاديين ، والواقع أن هذه العوامل الخارجية يحفزها الفشل السوقي الذي يبرر تدخل الدول لتصحيحها.[1]

تعد الجباية البيئية إحدى السياسات الوطنية والدولية المستحدثة بهدف حماية البيئة من خطر التلوث ، وهدف الضريبة البيئية إلزام الممول جبرا وبصفة نهائية ودون مقابل بدفع مبلغ نقدي محدد لخزانة الدولة بقصد حماية البيئة.[2]

هذا وقد أقرت الجزائر الجباية البيئية عملا بمبدأ الملوث الدافع الذي أشار إليه المشرع الجزائري في القانون 03-10 والذي يعكس إرادة المشرع في انتهاج المنهج الضريبي من أجل استعمال عقلاني

[1] السعيد خويلدي ،صدوق المهدي ، (دور الجباية الايكولوجية في الموازنة بين متطلبات التنمية والمحافظة علىالبيئة) ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية ، المجلد 09، العدد 1 جامعة تمنراست، الجزائر 2020ص163

[2] بلفضل محمد ، صوفي بن داود ، (الترخيص المنجمي كآلية لممارسة النشاط وحماية البيئة)، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، المجلد 04، العدد02 جامعة ابن خلدون تيارت ، 2019، ص 667 .

للموارد الطبيعية وتفعيل لجوانب الحماية البيئية وهذا بداية من 1992 بموجب قانون المالية 91-25المعدل .[1]

الفرع الثاني : صور الجباية البيئية .

هناك العديد من صور الجباية البيئية أقرها المشرع الجزائري بهدف تحقيق حماية فعالة للبيئة ، وذلك من خلال إدراج بعض الرسوم نذكر منها

- **أولا : الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة :**

تم تأسيس هذا الرسم لأول مرة بموجب المادة 117 من القانون المالية لسنة 1992 والذي يفرض على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة ، ويعتبر الرسم كوسيلة مالية وعملية ذات غرض مزدوج وقائي وردعي ، حيث تتمثل الوظيفة الوقائية للرسم الإيكولوجي في تشجيع الملوثين للامتثال لأحكام تخفيض التلوث ،من خلال تطبيق القيمة القاعدية للرسم ، وتكون إزاء الوظيفة الردعية للرسم ، بتطبيق المعامل المضاعف في حالة عدم الامتثال وفشل النظام التحفيزي .[2]

وتصنف النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة إلى صنفين :

- النشاطات التي تخضع لتصريح مسبق قبل الدخول حيز التشغيل ، من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا .
- النشاطات التي تخضع لترخيص مسبق ، سواء من الوزير المكلف بالبيئة ، أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا .[3]

- **ثانيا : الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي :**

تم تأسيس رسم التكميلي على التلوث الجوي ذو المصدر الصناعي على الكميات المنبعثة التي تتجاوز القيم المحددة ، ويحدد هذا الرسم بالرجوع إلى المبلغ الأساسي السنوي المحدد بموجب أحكام المادة 117 من القانون 91-25 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991 والمتضمن قانون المالية لسنة 1992 ، ومن المعامل المضاعف الذي يتراوح بين 1 و5 ، حيث معدل تجاوز القيم المحددة .[4]

الفرع الثالث : مبادئ الجباية البيئية

تقوم الجباية البيئية على مبدأين : مبدأ الملوث الدافع ومبدأ المصفى .

أولا: مبدأ الملوث الدافع

[1]أنظر : القانون 91-25 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991 يتضمن القانون المالية لسنة 1992 ، ج ر ، عدد 65

[2]شراطي خيرة ،مرجع سابق، ص43-44

[3] السعيد خويلدي ، صدوق المهدي ، مرجع سابق ص 165 -166.

[4]شراطي خيرة ، المرجع السابق ، ص 170.

اعتمد هذا المبدأ على التوصية الصادرة عن منظمة التعاون والتنمية عام 1972كمبدا اقتصادي وكأنهم المبادئ الرئيسية الكامنة وراء وضع سياسة بيئية فعالة،حيث نصت التوصية على إن الملوث يجب أن يتحمل تكاليف تدابير المنع ومكافحة التلوث من خلال التدابير التي اعتمدتها الحكومة أو سلطات المختصة لضمان حماية البيئة وهي في حالة مقبولة .

فالملوث يتحمل تكلفة الإجراءات التي يلزمها القانون بحماية البيئة مثل :

الحد من انبعاثات الملوثة عند المنبع، والتدابير اللازمة لتعامل مع النفايات بشكل جماعي ومصادر أخر للتلوث من خلال قيام السلطات العمومية باقتطاع النفقات الخاصة بالإجراءات إلزامية إلي منع التلوث والحفاظ على البيئة وليس استعادتها.[1]

ثانيا :مبدأ المصفى ك استثناء على مبدأ الملوث الدافع

فقد اكدت منظمة التعاون والتنمية على ان الملوث هو من يتحمل تكاليف الوقاية ومكافحة التلوث كحل غير إنها أعربت على استثناء مذكور من قبلها بموجب توصية الصادرة 1972-1974 على انه يجب أن يتلقى الملوث الدعم من أي نوع كان من طرف الدولة لمكافحة التلوث(كالدعم المباشر ،الإعفاء أو تخفيف الضريبي لمعدلات التحكم في التلوث)[2]

أي ان مبدأ المصفى يتلقى كل من يستجيب للضوابط البيئية امتيازات في شكل إعفاءات وعلاوات مالية[3]

وهذا ما أكد عليه المشرع الجزائري من خلال قانون 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم التنمية المستدامة ، حيث أكد على انه في إطار قوانين المالية تحدد إجراءات محفزة بغرض تطوير الفضاءات والأقاليم والأوساط الواجب ترقيتها ، وفقا لأدوات تهيئة الإقليم المصادق عليها .

ونلاحظ إن هذه الإعانات والمساعدات المالية المقررة في إطار القانون تهدف إلى دعم برامج تنمية متكاملة ، ترقية المبادرة العمومية والخاصة في مجال التنمية ،إحداث أنشطة وتوسيعها وتحويلها واستقبال الأنشطة المنقولة على موقعها ، تطوير هندسة التنمية .

الفرع الرابع أهداف الجباية البيئية .

تهدف الإدارة من وراء تنظيم ممارسات الأفراد وفرض قيود على بعض حرياتهم إلى تحقيق حماية متكاملة للبيئة، وتسعى من وراء الجباية البيئية بصفة خاصة إلى تحقيق

-تغيير السلوك الملوث للبيئة بسلوك آخر يكون في غالب الأحيان أقل تلويث.

[1] ملعب مريم ،(الآليات الإدارية الوقائية لحماية البيئة في التشريع الجزائري)،مجلة العلوم الاجتماعية ،عدد24،،2017جامعة محمد لمين دباغين سطيف2 ص388.

[2] انظر المادة 57 من القانون 20/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة ،ج ر عدد677،لسنة 2001

[3] عبد المنعم بن احمد،مرجع سابق ،ص108.

-المساهمة في تمويل سياسات الدولة في حماية البيئة، وتخفيف الأعباء عليها في هذا المجال ،من خلال زيادة الإيرادات الجبائية على النشاطات الملوثة.

-إدماج تكاليف إصلاح الأوساط المتضررة في ثمن السلع المتسببة في ذلك.

-الضغط على أصحاب المؤسسات مادي للعمل على تغيير طرق و أساليب الإنتاج والمواد الأولية المستعملة.

-السعي إلى تحويل سلوكيات المستهلكين نحو منتجات أقل تلويثا.

-تحميل الملوث نصيبه من تكاليف حماية البيئة.

كما يمكن للإدارة المكلفة بحماية البيئة بتقديم يد العون للمشاريع التي تقدم خدمات أو منتجات للبيئة، وذلك بضمان منافستها العادلة للسلع التي لا تحوز على نفس المواصفات ،برفع قيمة الضرائب عليها.[1]

المطلب الثاني :مبدأ الملوث الدافع

ظهر مبدأ الملوث الدافع لأول مرة في إطار منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية عام 1972 كمبدأ للسياسات البيئية، يهدف إلى تشجيع الاستخدام الأفضل والرشيد للموارد الطبيعية التي تحتويها البيئية وكمبدأ اقتصادي يرمي إلى تحمل الملوّث تكاليف منع ومكافحة التلوث كي تكون البيئة في حالة مقبولة ثم تطور المبدأ في التسعينات ليكون مبدأ قانونياً معترفاً به عالمياً [2]

وأساس هذا المبدأ هو الغنم بالغرم"، فالشخص الذي يمارس نشاطاً ملوثاً يغتنم من نشاطه وبالمقابل يتسبب بأضرار للغير والمحيط البيئي بكافة مجالاته، فإنه واستناداً لمقتضيات العدالة على هذا الأخير أن يساهم في نفقات الوقاية من التلوث عن طريق الرسم الذي يدفعه [3]

[1]بوقيمة سعاد ، الجباية البيئية في الجزائر واقع وأفاق، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، في فرع العلوم الاقتصادية ،تخصص تسير المالية العامة ،جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر 2014-2015 ص108.

[2]جمال واعلي,الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث, رسالة دكتوراه في القانون الخاص, كلية الحقوق جامعة تلمسان ,الجزائر 2010, ص 359-358

[3]صونية بن طيبة,(الجباية البيئية كألية لحماية البيئة)، مداخلة قدمت للملتقى الدولي حول النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري المنظم من قبل كلية الحقوق والعلوم السياسية ومخبر الدراسات القانونية البينية جامعة قالمة 1009 ديسمبر 2013, ص 08 .

تم التعبير عن هذا المبدأ في المبدأ 16 من إعلان ريو، من خلال النص بأنه: " ينبغي أن تسعى السلطات الوطنية إلى تشجيع الوفاء بالتكاليف البيئية داخلياً، واستخدام الأدوات الاقتصادية، آخذة في الحسبان النهج القاضي بأن يكون المسؤول عن التلوث هو الذي يتحمل من حيث المبدأ تكلفة التلوث، مع مراعاة الصالح العام، ودون الإخلال بالتجارة وبالاستثمار الدوليين [1]

ويرى الفقيه بريور Prieur بأن مبدأ الملوث الدافع يهدف إلى تحميل الملوث التكلفة الاجتماعية للتلوث الشيء الذي يؤدي إلى خلق مسؤولية عن الأضرار الإيكولوجية تغطي جميع آثار التلوث وأن تطور هذا المبدأ يؤدي إلى تبني المسؤولية الموضوعية في مجال حماية البيئة

فقد أدخل المشرع الجزائري مبدأ الملوث الدافع في المنظومة القانونية الداخلية، بموجب قانون المالية لسنة 1992 هذا القانون الذي أنشأ رسماً على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة، وهي أساس الأنشطة الممارسة داخل المنشآت المصنفة، وذلك لإصلاح وحماية البيئة [2]

فالهدف الذي سعى إليه المشرع من وراء إدخله لهذا المبدأ هو إلقاء العبء على التكلفة الاجتماعية للتلوث الذي يحدثه، فهو صورة الضغط المالي على الملوث يمتنع عن تلويث أو على الأقل تقليص التلوث الناجم عن النشاط الصناعي .

هذا وقد عرف المشرع الجزائري مبدأ الملوث الدافع في المادة الثالثة في فقرتها السابعة من القانون 10-03 على أنه: " ذلك المبدأ الذي بمقتضاه كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتهما الأصلية.

فيتضح من هذا التعريف أن المشرع الجزائري يلقي عبء الأضرار التي أصابت البيئة على عاتق الشخص الذي تسبب نشاطه في تلويث البيئة، حيث كلفه نفقات تقليص الضرر من خلال دفع الرسوم الإيكولوجية وإعادة الأماكن إلى حالتها ، وقد كرسها قانون المناجم بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

[1] السعيد خويلدي,صدوق المهدي ,مرجع سابق ,ص165-166.

[2] بن منصور عبد الكريم,الجباية الايكولوجية لحماية البيئة في الجزائر, مذكرة ماجستير في القانون, كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو,الجزائر, ص 28

المطلب الثالث : تطبيقات مبدأ الملوث الدافع في قطاع المناجم

لقد حدد المشرع الجزائري الأحكام الجبائية المطبقة على أنشطة المنشآت الجيولوجية وأعمال التنقيب والإستكشاف واستغلال المواد المعدنية أو المتحجرة بموجب أحكام قانون المناجم،فصاحب الترخيص المنجمي ملزم بدفع الحقوق والضرائب والرسوم والأتاوى بفعل نشاطه أو منشآته طبقا للشروط المنصوص عليها في قانون المناجم ونصوصه التطبيقية، وتظهر الأعباء الجبائية إجمالا في كل من الرسم على إعداد الوثيقة المتمثلة في منح وتعديل وتجديد مختلف التراخيص المنجمية[1]والرسم المساحي السنوي لأصحاب تراخيص الاستكشاف وتراخيص الاستغلال والإتاوة المفروضة على استغلال المواد المعدنية أو المتحجرة المستخرجة من المكامن الأرضية أو البحرية [2]وبالبحث ضمن قانون المناجم عن مدى تأسيس أحكام جبائية لها علاقة بمخالفات تمس بالبيئة يتضح أن المشرع لم ينص صراحة على أحكام جبائية تتضمن ضرائب إيكولوجية بصورة مباشرة ، غير أنه فرض إتاوات مرتبطة بمخالفات تمس بالبيئة حيث يظهر ذلك فيما يلي:

الفرع الأول : رسوم إعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية: لقد ألزم المشرع الجزائري الملوث بأن يقوم بإصلاح الضرر وذلك بإعادة الحال إلى ما كان عليه وهو ما يعرف بالتعويض العيني، غير أن هذا قد يكون مستحيلا بسبب جسامة الضرر البيئي[3]وأما قانون المناجم فقد جعل إعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية في مرحلة ما بعد إغلاق المنجم إحدى التزامات صاحب الترخيص المنجمي فيجب أن يعطي للموقع المنجمي هيئة تكون قريبة من حالته الأصلية تقبلها الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية والمصالح المؤهلة المكلفة بالبيئة[4]

[1]أنظرالمادة 130 والمادة 131 من القانون رقم 14-05، المتضمن قانون المناجم .

[2]أنظر المادة 132 والمادة 134 من القانون رقم 14-05، المتضمن قانون المناجم

[3]سردون محمود ,مرجع سابق , ص 235

[4] نفس المرجع, ص 235

الفرع الثاني : رسوم التكفل بالأخطار والأضرار الناتجة بعد إنتهاء الترخيص المنجمي:

بينت المادة 141 من قانون المناجم الجزائري أنه يتعين على أصحاب التراخيص الخاصة بالاستغلال المنجمي قبل تحديد الإنتاج الخام أن يشكلوا سنويا مؤونة لتأهيل وإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية والتكفل بالأخطار والاضطرابات والأضرار التي من شأنها أن تظهر بعد انتهاء الترخص المنجمي، حيث تحدد هذه النسبة بإثنان بالمئة كحد أقصى من رقم الأعمال السنوي خارج الرسوم حسب درجة الأضرار والتغيرات التي يمكن أن تحدث على هيئة الحالة الأصلية وتكامل الموقع المنجمي، ويجب أن تودع هذه المؤونة إلزاما في حساب يفتح لدى الخزينة باسم صاحب الترخيص المنجمي، ويستعمل مبلغ هذه المئونة خصيصا لتمويل أشغال التأهيل وإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية بعد الاستغلال[1]

الفرع الثالث : الرسوم المساهمة في التنمية المحلية: ألزم قانون المناجم الجزائري رقم 14-05 المستفيدين تراخيص الاستغلال المنجمي بدفع حصة من ناتج الموارد من الإتاوة المفروضة بعنوان استغلال المواد المعدنية أو المتحجرة، ومن ناتج المزايدات ومن الرسم المساحي إلى الصندوق المشترك للجماعات المحلية لفائدة البلديات حيث تحدد النسبة عن طريق التنظيم

[1]معمري محمد ,الحماية الإدارية و الجزائية للبيئة من الأنشطة الصناعية والمنجمية, أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم, تخصص قانون عام, كلية الحقوق و العلوم السياسية ,جامعة العربي التبسي, الجزائر 2020-2021 ص 15

ملخص الفصل لأول

إن الضمانات القانونية في مجال الحفاظ على البيئة من النشاطات المنجمية تمثل وسيلة رقابية فعالة متنوعة بين الجانب الوقائي والجانب الردعي: ففي الجانب الوقائي يعتبر الترخيص البيئي أهم نظام يمكن أن يحقق فاعلية في هذا المجال كونه أكثر نجاعة و تحكما لما تحققه من حماية مسبقة على وقوع الإعتداء إضافة الى نظام الحظر و الإلزام و نظام التقارير و إعتماد دراسة التأثير على البيئة .

أما الجانب الردعي فهي مكملة لتحقيق الرقابة المستمرة للمشاريع و أثارها المحتملة على البيئة و تلجأ إليها في حالة وقوع الضرر و المساس بالأمن البيئي و المتمثلة في الإخطار و سحب الترخيص و وقف النشاط إذا تطلب الأمر ذلك .

الفصل الثاني : الضمانات العقابية للحفاظ على البيئة:

المبحث الأول :مفهوم الجريمة البيئية.

المبحث الثاني :الأشخاص المختصون بالبحث والتحري عن الجرائم الناجمة عن قطاع المناجم.

المبحث الثالث :الحماية الجزائية الموضوعية.

عندما تتفاقم الأخطار التي تهدد البيئة لابد من تدخل القانون في طابعة القمعي لبسط حمايته على المجالات التي يعيش فيها و بها الإنسان لذلك فقد أقر المشرع الجزائري إضافة إلى الحماية الإدارية الحماية الجنائية البيئية من خلال وضع جزاءات جنائية عند مخالفة القواعد القانونية المنصوص عليها في النصوص المتعلقة بحماية البيئة .

سنعتمد في دراستنا لهذا الفصل على ثلاث مباحث حيث يتناول المبحث الأول التعريف بالجريمة البيئية و خصائصها و دراسة الأشخاص المختصون بالبحث عن الجرائم الناتجة عن الأنشطة المنجمية و ذلك في المبحث الثاني اما المبحث الثالث سيتم التطرق إلى الحماية الموضوعية الجزائية.

المبحث لأول : مفهوم الجريمة البيئية

تُعبر الجرائم البيئية عن نمط غير مألوف من الإجرام، حيث يتميز في جميع وجوهه عن غيره من صور الإجرام الأخرى فعلى الرغم أن الاعتداء على البيئة قد بدأ مع وجود الإنسان إلا أنها لم تحض بالحماية القانونية اللازمة إلا منتصف القرن العشرين بداية في إطار القانون الدولي وذلك بإبرام الاتفاقيات، وعقد المؤتمرات ثم انعكس هذا الاهتمام الدولي على الشأن الداخلي للدول. واعتبارا من السبعينات، بعد مؤتمر ستوكهولم، بدأ المشرعون يتجهون نحو إصدار تشريعات خاصة، تحوي في صلبها أحكاما جزائية ، تقرر الجزاءات الجنائية اللازمة لضمان احترام أحكام هذه التشريعات.

المطلب لأول: تعريف الجريمة البيئية

على غرار المشرعين المصري والفرنسي لم يعرف المشرع الجزائري الجريمة البيئية تاركا المهمة كما هو معتاد للفقه الجنائي ليحدد هذه الجريمة.

وفقها هناك من عرف الجريمة البيئية أنها الأفعال المحظورة شرعا أو قانونا والتي تحدث تلوثا في البيئة أو تلحق بها الضرر[1]ويمكن تعريفها أيضا كل سلوك إيجابي أو سلبي غير مشروع سواء كان عمدي أو غير عمدي، يصدر عن شخص طبيعي أو معنوي يضر أو يحاول الإضرار بأحد عناصر البيئة سواء بطرق مباشرة أو غير مباشرة يقرر له القانون البيئي عقوبة أو تدبيرا احترازيا[2]

إن الجريمة البيئية هي كل فعل أو سلوك مادي، سواء أكان إيجابيا مثل قطع الأشجار، أو إتلاف النباتات أو كان سلوكا سلبيا في حالة الامتناع عن التزام مفروض قانونا، كنقل أو استعمال مواد خطرة، دون علم السلطات المعنية[3] وحسب أحكام القانون رقم 03-10 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، نكون بصدد جريمة في حق البيئة، متى أضرت الأفعال الصادرة من الأشخاص بكل من التنوع البيولوجي أو المجالات المحمية أو بالعناصر الأساسية للحياة، كالهواء والماء والأرض، أو مست بالأوساط الصحراوية أو الإطار المعيشي، أو متى أحدثت المنشآت المصنفة تلوثا بالبيئة أو أحد عناصرها[4]وقد جاءت الجرائم المتعلقة بالمنشأت المصنفة التي نص

[1] بوشاقور مالكي سليمة , الحماية الجنائية للبيئة عن طريق التدابير لإحترازية,ط1 ,المركز الأكاديمي لطباعة و للنشر و التوزيع, الإسكندارية مصر ,2009 , ص 29.

[2] أشرف هلال, جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق, ط1, دار النهضة العربية, القاهرة, مصر , 2005,ص36.

[3] ليلى عصماني وصهيب سهيل غازي زامل,(آليات مكافحة الجريمة البيئية في الجزائر), مجلة تحولات ,المجلد 3 ,العدد 1 ,جامعة قاصدي مرباح ,ورقلة, الجزائر , ص 123.

[4] بوعلام بوزيدي, الآليات القانونية للوقاية من تلوث البيئة دراسة مقارنة, أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام, كلية الحقوق جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان, الجزائر , 2018_2017, ص 243.

عليها قانون حماية البيئة هي استغلال منشأة مصنفة دون الحصول على رخصة والتي يعاقب عليها بموجب المادة 102 ، أو الاستمرار في الاستغلال رغم قرار الغلق المادة 103 كما أن عدم احترام صاحب المؤسسة المقتضيات الرخصة والتدابير الإدارية الوقائية يعرض المنشأة للعقوبة المادة 104 أما في حالة حصول ضرر ناتج عن نشاط هذه المؤسسة فقد تفرض الإدارة عليها إعادة الحالة إلى حالتها الأصلية وعدم الامتثال لهذا الإجراء يعتبر مخالفة المادة 105

المطلب الثاني :خصائص الجريمة البيئية

الجريمة البيئية مقارنة بالجرائم الأخرى التقليدية تتميز بجملة من الخصائص تجعلها تأخذ طابعا خاصا في التعامل معها[1] وقد اتسمت على خلاف غيرها من الجرائم بعدة خصائص نستعرض أهمها:

صعوبة تحديد الجريمة البيئية

باعتبار أن الجرائم البيئية المنصوص عليها في قانون البيئة لا يمكن تحديدها ومعرفة عناصرها إلا بالرجوع إلى نصوص خاصة تنظمها تصدر من قبل الجهات الإدارية أو إلى قوانين أخرى أو الإحالة إلى المعاهدات الدولية التي تم الانضمام إليها من قبل الدولة المعنية قد تكون بعض هذه الجرائم من جرائم الضرر التي تفترض نتيجة إجرامية، كما قد تفرض بدورها سلوكا إجراميا، تمتاز معظم الجرائم بعدم الوضوح أو بعد الظهور .ويستعصى على الإنسان العادي تحديدها، فتكمن هذه الصعوبة في تحديد أركانها وعناصرها وشروط قيامها، ضف إلى ذلك كون الجريمة البيئية تعد من جرائم الخطر أيضا والتي تتمثل في التهديد بالإهدار للمصلحة أو الحق الذي يحميه القانون[2].

صعوبة اكتشاف الجريمة البيئية : تتميز بعض جرائم البيئة بالغموض، فقد يكون الهواء ملوثا بأي غاز سام، إلا أنه من الصعب اكتشاف تلوثه، إلا عن طريق استعمال بعض الأجهزة الخاصة التي بإمكانها كشف تلوث الهواء ودرجة المادة الملوثة فيه، كما أن تأثير هذه الجريمة قد لا يظهر في المجني عليه، إلا بعد مدة، قد تكون طويلة، كتأثير عوادم المصانع على العمال، أو على سكان المناطق المجاورة لها[3]

[1] بوشاقور مالكي سليمة, مرجع سابق , ص29

[2] وناس يحي ، مرجع سابق ص 60.

[3] محمد الأمين بشير,الحماية الجنائية للبيئة, أطروحة دكتوراه مقدمة لنيل درجة دكتوراه , تخصص علوم قانونية, فرع قانون و صحة, كلية الحقوق, جامعة جيلالي اليابس, سيدي بلعباس, الجزائر, 2016,ص24

الجرائم البيئية جرائم مستمرة :تعتبر الجريمة البيئية من الجرائم المستمرة، فمثلا جرائم تلويث البيئة الهوائية أو البحرية تستمر آثارها لفترات طويل حتى تستطيع الطبيعة إزالة ما ينجم عنها من ملوثات، سواء عن طريق الرياح أو المطر أو صعودها إلى طبقات الجو العليا، أو نزولها إلى الطبقات السفلى للبحار والمحيطات والأرض، أو حتى يتدخل الإنسان بإعادة الحال إلى ما كان عليه، متى أمكن ذلك، واستمرار آثارها السلبية يؤدي إلى كثرة عدد الضحايا خاصة وسط التجمعات السكانية[1].

الجرائم البيئية جرائم عابرة للحدود: بعض الجرائم البيئية قد تعبر حدود الدول والقارات، كما هو الشأن بالنسبة لجرائم البيئة الهوائية، الأمر الذي يجعلها من الجرائم العابرة للحدود الدولية، ومراد ذلك أن مسرح هذه الجريمة واسع جدا، إلى درجة لا يمكن السيطرة عليه، أو حتى القدرة على تضييق حيزه. وما يساعد على اتساع وانتشار هذه الجريمة أيضا، هو سرعة الرياح ودرجة الحرارة والرطوبة الخاصة بالجو وهو ما يؤدي إلى الإضرار بمصالح العديد من الدول، الأمر الذي يجعل الحفاظ على البيئة وحمايتها واجب دولي وهو ما يستدعي و جود تعاون دولي كتبادل المعلومات حول التلوث، ومحاولة حل النزاعات ما بين الدول وفق للاتفاقيات الدولية وتسليم المجرمين[2]

إتساع مسرح الجريمة البيئية :تتميز الجريمة البيئية باتساع مسرحها ونطاقها اللامتناهي، فالبيئة الهوائية مثلا لا يوجد ما يحدها كما أن بقعة الزيت قد تنتشر في البيئة المائية حسب الكمية التي تم تسريبها مما يصعب السيطرة على مثل هذه الجرائم في وقت قصير بمنع انتشارها، والذي عادة يكون بصفة سريعة نظرا لطبيعة مكونات البيئة[3]

امتداد الجريمة البيئية: تمتد الآثار الناجمة عن الجرائم البيئية لفترة زمنية طويلة حتى يتكفل الزمن و الطبيعة بإزالة ما نجم عنها من ملوثات أو أن يقوم الإنسان بإعادة الحال إلى ما كانت عليه[4]

المطلب الثالث :أركان الجريمة البيئية :

لا تختلف الجريمة البيئية عن غيرها من الجرائم من حيث خضوعها لجوهر القواعد العامة للجريمة، والتي تتمثل في التقسيم الثلاثي لعناصرها التي تتضمن الركن الشرعي، الركن المادي والركن المعنوي، فلا يكون الاعتداء على البيئة جريمة ولا تعد كذلك إلا إذا توفرت فيها الأركان التالية:

[1] محمد الأمين بشير,مرجع سابق , ص 25

[2] معمري محمد ,مرجع سابق ،ص 324

[3] أشرف هلال , التحقيق الجنائي في جرائم البيئة ,ط 1,دار النهضة العربية ,القاهرة ,مصر 2011 ص 28

[4] اشرف هلال ، نفس المرجع , ص 28

الفرع الأول :الركن الشرعي

ومعناه أن يكون الفعل المرتكب يشكل جريمة في نظر القانون، لأنه يشكل اعتداء على مصالح يهدف القانون إلى تحقيقها، والمراد بالقانون هنا هو كل القوانين التي تنص على حماية البيئة، ومنها قانون العقوبات، وكذا القانون الأساسي للبيئة، وبعض القوانين التي جاءت لحماية أي عنصر من عناصر البيئة[1].

فلا يمكن تجريم عمل ما إلا بنص قانوني وهذا احتراماً لمبدأ الشرعية "لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن إلا بنص قانوني [2]

الفرع الثاني :الركن المادي

يعتبر الركن المادي النشاط الخارجي الذي يقوم به الإنسان و صلب كل جريمة الذي يعد عمودها الفقري الذي لا يتحقق إلا به ، والذي يعاقب عليه القانون الجنائي، حيث أن قانون العقوبات لا يعاقب على النوايا مهما كانت سيئة إلا إذا تجسدت في فعل خارجي[3]

فالركن المادي عبارة عن سلوك مادي يقوم به الشخص رغم حظره من طرف القانون أو يمتنع من القيام به رغم إلزامه من طرف القانون، نتيجة ذلك الفعل سواء كان سلبيا أو إيجابيا يحدث تغير مضر بالبيئة بالإضافة إلى وجود علاقة سببية بين الفعل المحظور قانونا والنتيجة التي أدت إلى الإضرار بالبيئة أو التلوث. فالركن المادي أهم أركان الجريمة البيئية التي تتميز بضعف ركنها المعنوي فطبيعة النصوص البيئية التنظيمية تجعل الامتناع عن تنفيذ أحكامها جريمة قائمة في ذاتها. أي جرائم بيئية بالامتناع وقد تكون أحيانا [4] عبارة عن جرائم بيئية بالنتيجة وسوف نتطرق إلى عناصر الركن المادي

أولا: السلوك الإجرامي

[1]محمد بن زعمية عباسي ,حماية البيئة دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري, رسالة ماجستير, فرع الشريعة والقانون, كلية العلوم الإسلامية, جامعة الجزائر 2001/2002, ص149.

[2] المادة 01 من الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر1386الموافق 8 يونيو 1966المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

[3] لقمان بامون, المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة,رسالة ماجستير في القانون الجنائي, كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح ورقلة ,الجزائر ,2010/2011, ص46.

[4] لحمر نجوى ,الحماية الجنائية للبيئة,مذكرة لنيل شهادة الماجيستر تخصص قانون العقوبات و العلوم الجنائية ,كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق ,جامعة منتوري قسنطينة ,الجزائر 2011-2012, ص71.

يعرف السلوك الإجرامي في الجريمة البيئية على أنه إتيان الجاني لنشاط إيجابي أو سلبي من شأنه تلويث أحد عناصر البيئة الطبيعية والإخلال بمكوناتها [1]،و الذي يتعارض مع القانون فهو يحصر الجريمة البيئية في نشاط لأحد الأشخاص الطبيعية أو المعنوية ويؤدي ذلك إلى أن الأفعال التي تنجم عن فعل الطبيعة لا تدخل في إطار السلوك المادي للجريمة البيئية [2] ويأخذ السلوك الإجرامي في الجريمة البيئية إحدى صورتين سواء بنشاط مادي إيجابي أو سلبي وإن كانت أغلب الجرائم البيئية كيانها المادي في صورة سلوك إيجابي من قبل الجاني، ويتجسد هذا السلوك الإيجابي في فعل التلويث باعتباره الفعل الذي يؤدي إلى تحقيق النتيجة التي يسعى المشرع البيئي من وراء تجريمه لهذه الأفعال إلى الحيلولة دون وقوعها، وهي تلوث البيئة حيث يتحقق التلويث بإضافة مواد ملوثة في وسط بيني معين. كذلك يدخل في هذا الإطار فعل التعدي على المزروعات القائمة أو الأشجار بالقطع أو التلف وقيام الشخص بإزعاج الناس بأصوات[3] متكررة باستخدام آلات مكبرة للصوت.

وعليه فإن جريمة الإضرار بالبيئة تتحقق بكل نشاط مادي يأتيه الجاني سواء اتخذ هذا النشاط صورة الفعل الإيجابي عن طريق إتيان فعل نهى عنه القانون أو عن طريق صورة [4]الفعل السلبي أي عن طريق الامتناع عن القيام بفعل أمر به القانون

ثانيا :النتيجة الإجرامية

فالنتيجة في الجريمة البيئية تتمثل في التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي، كأثر للسلوك الإجرامي لكون أن الأوضاع البيئية أو المصالح المحمية قانونا كانت على نحو معين قبل صدور السلوك الإجرامي تم صارت على نحو آخر بعد صدوره، وعليه فالنتيجة هي حدوث ضرر بالبيئة في أي من عناصرها الأرضية أو المائية.

وتعتبر النتيجة في جرائم البيئة من المسائل التي يصعب إثباتها نظرا لاختلافها عن الجرائم التي تترتب عليها نتائج ملموسة ومحسوسة في العالم الخارجي، كاختلاس أموال مثلا، ففي الجرائم البيئية قد لا تتحقق النتيجة في الحال وإنما بعد مدة زمنية محددة، كما يمكن أن تتحقق النتيجة في إقليم آخر داخل الدولة نفسها أو خارجها، وبمجرد تعريض أحد عناصر البيئة للخطر تتشكل الجريمة البيئة

[1] نور الدين حمشة,الحماية الجنائية للبيئة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي, مذكرة ماجستير في الشريعة والقانون, قسم الشريعة, كلية العلوم الإجتماعية و الإسلامية ,جامعة الحاج لخضر باتنة,الجزائر, 2006, ص52

[2] بوشاقور مالكي سليمة,مرجع سابق , ص 35

[3] نور الدين حمشة,مرجع سابق, ص 36

[4] لحمر نجوى, مرجع سابق, ص 73

ثالثا: العلاقة السببية :

لكي تقوم جريمة تلويث البيئة لابد من توفر علاقة سببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية[1].

حيث أن ارتكاب هذا السلوك قد يؤدي إلى حدوث نتيجة ولا وجود لرابطة سببية في الجرائم ذات السلوك المحض أو ما يعرف بالجرائم الشكلية، لأن القانون لا يتطلب فيها حدوث النتيجة.

ففي جرائم التعريض للخطر تقوم الجريمة بمجرد تحقق السلوك الإجرامي المتمثل في التعريض للخطر لحق محمي قانونا دون حدوث نتيجة.

غير أن الإشكال الذي يثور في هذا النوع من الجرائم هو صعوبة تحديد السبب الذي أدى إلى تحقق النتيجة الإجرامية عندما يتراخى تحقق النتيجة الإجرامية بحيث تتحقق في مكان وزمان مختلف عن زمان ومكان السلوك الإجرامي مما يؤدي إلى تدخل أسباب أخرى في تحقق النتيجة.

وقد اختلف الفقه حول تحديد معايير لحل هاته الإشكالية وظهرت عدة نظريات[2] :

أ- نظرية السبب الفعال:

ويرى أنصار هذه النظرية أنه لكي تقوم العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة يجب أن يكون السبب هو الذي قام بالدور الأساسي لحدوث النتيجة وتعتبر بقية الأسباب مجرد ظروف ساعدت على تحقق النتيجة.

وانتقدت هذه النظرية على أساس صعوبة تحديد السبب الفعال الذي أدى إلى إحداث النتيجة.

ب- نظرية تعادل الأسباب:

في هذه النظرية تتعادل جميع الأسباب المؤدية إلى تحقق النتيجة، حيث تكون على قدر المساواة في إحداث النتيجة.

وانتقدت هذه النظرية على أساس مجافاتها للعدالة وذلك لتوسعها في المسؤولية الجنائية.

ج- نظرية السببية الملائمة:

[1] أشرف هلال, مرجع سابق, ص 65.

[2] لقمان بامون,مرجع سابق, ص 59-60.

تفرق هاته النظرية بين العوامل والأسباب التي تؤدي إلى إحداث نتيجة، فالسبب الملائم هو الذي يكون وحده كافياً إلى إحداث نتيجة وفقاً لمجرى عادي للأمور ويجب استبعاد كافة الأسباب الشاذة التي لا تؤدي في العادة إلى إحداث نتيجة.

وفي جرائم تلويث البيئة نجد أن نظرية السببية الملائمة تتوافق مع هذه الجريمة في تحديد العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة، بحيث يكون السلوك الإجرامي هو الذي أدى وحده إلى حدوث النتيجة.

الفرع الثالث :الركن المعنوي

يعتبر الركن المعنوي للجريمة أساسها وعماد قوامها ، إذ أن أغلب الجرائم لا تقوم دونه فالركن المعنوي في الجريمة بصفة عامة هو إرادة إجرامية ، وفي القانون العام إن غاب القصد أصبح الفعل المرتكب من قبيل الخطأ[1]، ويعرف بأنه العلم بعناصر الجريمة مع اتجاه إرادة الفاعل إلى تحقيقها، أو هو اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع العلم بتوافر أركانها،فهو يقوم على العلم بالجريمة، وانصراف إرادة الفاعل إلى إحداث السلوك والنتيجة

والجرائم البيئية هي من قبيل الجرائم المادية، وبذلك فركن القصد الجنائي مفترض في الجاني، وليس للجاني أن يحتج بعدم العلم بالركن الشرعي للجريمة، ذلك أن العلم بالنص الجنائي مفترض في كل شخص، وبذلك فالمشرع يشترط لقيام الجريمة البيئية القصد الجنائي العام، ولا يمكن إثبات عكس ذلك إلا في حالتي القوة القاهرة والحادث المفاجئ[2] ، فهما دوما يمكن لهما أن يعدما القصد الجنائي العام إذ أنهما يعدمان أصلا الإرادة التي قامت بالفعل[3] ، ومثال ذلك وقوع زلزال أو حادث بمصنع للكيماويات وأدى ذلك إلى حدوث تسرب الغازات السامة أو مواد كيماوية مضرة بالبيئة، فإرادة صاحب المعمل منعدمة في الوقائع.

ويقوم الركن المعنوي للجريمة البيئية على العناصر التالية:

[1] د. منصور رحماني ,الوجيز في القانون الجنائي العام , دار العلوم للنشر و التوزيع،د.ط ,عنابة ,الجزائر, 2006 ص 108.

[2] د. عبد الرحمان خلفي, أبحاث معاصرة القانون الجنائي المقارن نظرة حديثة للسياسة الجنائية, دار ابحاث معاصرة فى القانون الجنائي، د.ط، الهدى عين مليلة, الجزائر 2014,ص 291.

[3]معوض عبد التواب مصطفى معوض عبد الفتاح ,جرائم التلوث من الناحيتين القانونية والفنية, د.ط، منشأة المعارف,الإسكندرية, مصر ,1986, ص311.

أ –القصد الجنائي: يعرف القصد الجنائي بأنه أمر باطني، تدل عليه بطريق مباشر أو غير مباشر الأعمال المادية المحسوسة التي تصدر عنه، والعبرة بما يستظهره الحكم من الوقائع التي تشهد لقيامه ،ويقوم القصد الجنائي على عنصرين هما :العلم بأركان الجريمة و اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل المعاقب عليه وتحقيق النتيجة الإجرامية.

ب –الخطأ الغير عمدي :يمثل الخطأ غير لعمدي الصورة الثانية للركن المعنوي، ويعرف بأنه المسلك الذهني للجاني الذي يؤدي إلى نتائج إجرامية لم يرد وقوعها.

المبحث الثاني: الأشخاص المختصون بالبحث عن الجرائم الناجمة عن قطاع المناجم

أورد القانون البيئي لأجل معاينة الجرائم البيئية نصوص إجرائية تهدف إلى تحديد الأشخاص المؤهلين للبحث والتحري ومعاينة الجرائم البيئية إضافة إلى مأموري الضبط القضائي ذو الاختصاص الشامل في البحث والتحري على اي جنوح خصوص الجنوح البيئي.[1]

إن هذا التنوع الكبير لمعايني الجرائم البيئية يؤكد بان نجاح وزارة البيئة يمكن في اختصاصها أي أنها قد وزعت مهام حماية البيئة على عدة إدارات وأجهزة.

فنتعرض في المطلب الأول إلى ضباط الشرطة القضائية والمطلب الثاني إلى أعوان الضبطية القضائية والمطلب الثالث إلى ضباط الشرطة ذوي الاختصاص الخاص.

المطلب الأول: ضباط الشرطة القضائية

لضبطية القضائية دور هام في مجال مكافحة جرائم البيئة وذلك بالنظر لطبيعة الخاصة لهذه الجرائم حيث يلاحظ على قانون حماية البيئة انه لم يحدد صلاحيات الضبطية القضائية في مجال جرائم البيئة الأمر يستلزم منا الرجوع إلى القواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية والتي جاء فيها تناط بالضبط القضائي مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع أدلة عنها والبحث عن مرتكبيها مادام لم يبدأ تحقيق قضائي.

حددت المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية أصناف الضبطية القضائية وهم:

- رؤوس المجالس الشعبية البلدية .

- ضباط الدرك الوطني.

- محافظون الشرطة وضباط الشرطة, ذوي الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين امضوا في السلك الدرك 3 سنوات على الأقل والذين تم تعينهم بموجب قرار مشترك صادر من وزير العدل ووزير دفاع الوطني

[1] عبد اللاوي جواد،الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة ،مذكرة لنيل الماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ،الجزائر سنة 2005/2004 ص63.

- مفتشون الأمن الذي قضوا 3 سنوات على الأقل في الخدمة المعينون بموجب قرار مشترك من وزير الدفاع الوطني ووزير العدل .[1]

منح لهم المشرع صفة الشرطة القضائية بان جعله مقصورا على نوع معين من الجرائم،حيث يكون اختصاصهم خاصا ومحدودا يقتصر على البحث والتحري عن الجرائم المنوطة بوظائفهم الإدارية فقط.[2]

أما عن اختصاص ضباط الشرطة القضائية فقد نصت المادة 12من قانون الإجراءات الجزائية: تناط بالشرطة القضائية مهمة البحث و التحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها مادام لم يبدأ فيها تحقيق قضائي. وباعتبار أن الجرائم البيئية هي من ضمن الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات فيختص بها ضباط الشرطة القضائية اختصاص عام.

إضافة لسلطة البحث والتحري عن الجرائم يتولى هؤلاء مهمة تلقي البلاغات والشكاوي، وجمع الاستدلالات وإجراء التحقيقات الابتدائية.[3]

يتعين على ضباط الشرطة القضائية أن يحررو محاضر بأعمالهم وان يبلغ وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصل إلى علمهم. كما يلتزم هؤلاء بتقديم المحاضر التي يحررونها بعد التنويه عن صفة الضبط القضائي لمحررها، وكذا تقديم المستندات والوثائق المتعلقة بها والأشياء المضبوطة وإرسالها إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة.[4]

يقع على عاتق ضباط الشرطة القضائية إبلاغ وكيل الجمهورية بكل جريمة تصل إلى علمهم وتنفيذ ما ورد بشأنها من تعليمات فيلتزمون بإخطار وكيل الجمهورية في الجنايات والجنح ويكتفون بإرسال المحاضر في المخالفات[5].

[1] انظر المادة 15 من القانون 66-155مؤرخ في18 صفر 1386- 08 جوان 1966،يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ،ج.ر.ج.ج عدد48 .ص623

[2] عبد الرشيد معمري،بطلان إجراءات التحري،مذكرة لنيل شهادة الماجستير،تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية معهد العلوم القانونية والإدارية ،جامعة العربي بن مهدي ام البواقي، الجزائر ،2008.

[3] انظر المادة 17 من القانون 66-155المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[4] انظر المادة 18 من القانون 66-155المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[5] نصر الدين هنوني ،دارين يقدح،الضبطية القضائية في القانون الجزائري،الطبعة الثانية،دار هومة،الجزائر 2001.ص42

المطلب الثاني : أعوان الضبطية القضائية

لقد أشار المشرع الجزائري إلى أعوان الضبط القضائي من خلال المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية على انه يعد من أعوان الضبط القضائي موظفو مصالح الشرطة وذوي الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذي ليس لهم صفة ضابط الشرطة القضائية.

وبالتالي فان أعوان الشرطة القضائية مكلفون بمعاونة ضباط الشرطة القضائية أولا والقيام ببعض الاختصاصات والصلاحيات والإجراءات الجزائية ثانيا.

الفرع الأول : معاونة أعوان الشرطة القضائية لضباط الشرطة القضائية

لا يسمح المشرع لأعوان الشرطة القضائية، إلا بمعاونة ضباط الشرطة القضائية أثناء تحرياتهم وتحرير محاضرهم ،فليس لهم صفة الشرطة القضائية، فالمشرع قد حدد ضباط الشرطة القضائية حصرا في المادة 15 من قانون الإجراءات جزائية بحيث لا يجوز التوسع إلى جهات أخرى لم تذكرها هذه المادة لاكتساب صفة الشرطة القضائية. فالمشرع منح صفة الشرطة القضائية لرجال الشرطة من ضباط وصف الضباط، أما رجال الشرطة الذين هم ادني رتبة من صف الضابط فلا تثبت لهم صفة الشرطة القضائية، وبالتالي فهم من معايني ومساعدي الشرطة القضائية فحسب وفق لما نصت عليهم المادة 20 من نفس القانون .

وقد بينت المادة 19 من قانون ا ج ج انه يعد من أعوان الضبط القضائي موظفون الشرطة وضباط الصف في الدرك الوطني ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذي ليس لهم صفة ضباط الشرطة القضائية اختصاصات وصلاحيات أعوان الشرطة القضائية[1]

الفرع الثاني : اختصاصات وصلاحيات أعوان الشرطة القضائية

خول القانون لأعوان الشرطة القضائية مساعدة ومعاونة ضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم والقيام ببعض الإجراءات وهي كالتالي:

[1] معمري محمد،مرجع سابق،ص 417

القيام بالتحريات تحت رقابة ضابط الشرطة القضائية في حالة الجرائم العادية غير المتلبس بها بما فيها جرائم البيئة الناتجة عن التلوث الصناعي و المنجمي بمجرد علمهم بوقوعها إما بناء على تعليمات وكيل الجمهورية و أما من تلقاء أنفسهم.[1]

إثبات الجرائم المقررة في قانون العقوبات والقوانين العقابية المكملة له ومن بينها الجرائم البيئية الناتجة عن التلوث الصناعي والمنجمي ممتثلين في ذلك لأوامر رؤسائهم مع الخضوع لنظام الهيئة التي ينتمون إليها وتحرير محاضر بشأنها .[2]

القيام بجمع كافة المعلومات الكاشفة عن مرتكبي الجرائم المقررة في قانون العقوبات والقوانين العقابية المكملة له ومن بينها الجرائم البيئية الناتجة عن التلوث الصناعي والمنجمي.

ضبط واقتياد المتلبس بالجريمة المتلبس بجناية والجنحة المعاقب عليها بالحبس إلى مركز الشرطة القضائية بما فيها الجنايات والجنح المتلبس بها الناتجة عن التلوث البيئي الصناعي والمنجمي وفقا لم تنص عليه.

تلقي أقوال الأشخاص الذين تم استدعاؤهم أكثر من مرتين من طرف ضابط الشرطة القضائية عملا بأحكام المادة رقم 65 فقرة 1 إ. ج.ج ،وذلك بعد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية فالمشرع الجزائري أجاز لأعوان الشرطة القضائية تلقي أقوال المشتبه في ارتكابهم جريمة ما بما فيها الجرائم البيئية الناتجة عن التلوث الصناعي والمنجمي والذين تم استدعائهم أكثر من مرتين تحت الرقابة المباشرة لضباط الشرطة القضائية وهو إجراء لم يكن يسمح به قبل تعديل قانون الإجراءات . وهو إجراء لم يكن يسمح به قبل تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بموجب القانون رقم 06-02المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية .[3]إلا لضباط الشرطة القضائية وحدهم .

القيام بإجراءات التسرب في العصابات الإجرامية في الحالات التي يسمح فيها المشرع القيام بهذا الإجراء في مرحلة البحث والتحري عن بعض الجرائم الخطيرة طبقا للمادة 65 مكرر 12 إ.ج.ج، ،تحت رقابة ضابط الشرطة القضائية ومن بينها هذه الجرائم البيئية المنظمة والعابرة للحدود الوطنية ،[4] ونشير بأنه لا يجوز انتداب أعوان الشرطة القضائية للقيام بإحدى إجراءات التحقيق القضائي الابتدائي

[1] انظر المادة 63 من القانون 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

[2] نصر الدين هنوني ،دارين يقدح مرجع سابق ص60

[3] قانون رقم 06-22،مؤرخ في 20 ديسمبر 2006،متضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية ج.ر.ج.ج.،عدد84،صادر 24ديسمبر 2006

[4] عبد الرشيد معمري ،مرجع سابق ص178و179.

من طرف سلطة التحقيق القضائي الابتدائي(قاضي التحقيق و أو غرفة الاتهام) ،إذ انه لا يجوز لهم أصلا مباشرة إجراءات التحقيق القضائي الابتدائي، ما لم تتم تحت بصر وإشراف ضابط الشرطة القضائية ذاته، وهم يخضعون في رئاستهم إلي الرؤساء الإداريين وهم رجال الشرطة القضائية

(أصحاب صفة الشرطة القضائية)[1]، وليس لأعوان الشرطة القضائية صلاحية القيام بأعمال التحري بمفردهم دون مساعدة ضابط الشرطة القضائية، ويحضر عليهم القيام بأي إجراء من إجراءات البحث التحري في مرحلة التحريات ،من دون حضور ورقابة ضابط الشرطة القضائية للانتفاء صفة الشرطة القضائية عنهم كم سبق القول، فهم لا يقومون إلا بمعاونة ضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم ويثبتون الجرائم المقررة في قانون العقوبات ممتثلين في ذالك لأوامر رؤسائهم مع الخضوع لنظام الهيئة التي ينتمون إليها، ويقومون بجمع كافة المعلومات الكاشفة عن مرتكبي تلك الجرائم (المادة رقم 20 إ. ج.ج.).

المطلب الثالث :ضباط الشرطة ذوي الاختصاص الخاص

كل التشريعات البيئية حددت الأشخاص المؤهلين لمعاينة الانتهاكات الصارخة لأحكامه والذين يمارسون مهامهم إلى جانب الشرطة القضائية،وقد حددتهم القوانين الخاصة كلهم في مجالات تخصصهم كقانون المناجم وهي كالتالي[2]

الفرع الأول :شرطة المناجم

انشات شرطة المناجم بموجب أحكام المادة رقم 41 من القانون رقم 14-05المتضمن قانون المناجم. ويؤهل لمعاينة المخالفات المنصوص عليها في المواد من 174الى 184 من قانون المناجم الاعوان والموظفون التالي ذكرهم:

1-الضباط وعوان الشرطة القضائية

2-مهندسو شرطة المناجم

3-مفتشو البيئة

وتكلف الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية ممارسة شرطة المناجم وسلطة معاينة المخالفات طبقا لأحكام قانون المناجم ونصوص التطبيقية.

أولا :مهام شرطة المناجم:

[1] عبد الفتاح الشهاوي قدري،ضوابط السلطة الشرطية في التشريع الإجرائي المصري والمقارن،نصوصا فقها قضاء أوصفا قيودا،الطبعة1،منشاة المعارف،الإسكندرية ،مصر،1999ص72.

[2] معمري محمد، مرجع سابق،ص422

لا يمكن لشرطة المناجم القيام بالمهام المنوطة بهم قبل أداء اليمن القانونية أمام مجلس قضاء الجزائر العاصمة وتتمثل مهام شرطة المناجم في الرقابة الإدارية والتقنية لنشاطات البحث والاستغلال المنجمتين ،حيث تتجلي هذه الرقابة في عدة مجالات يمكن حصرها فيما يلي :

-احترام قواعد الفن المنجمي.

-احترام قواعد البيئة.

-التدابير الوقائية المتعلقة بالأخطار المنجمية.

-فحص التصريحات المقدمة من طرف المستغلين

-مراقبة تقنيات تنفيذ واستعمال المواد المتفجرة خلال أشغال

الاستغلال المنجمي.

-القيام بمعاينة الاستغلالات المنجمية والبقايا المنجمية والمنشات الملحقة بها

ثانيا :التزامات شرطة المناجم

تتمثل واجبات والتزامات شرطة المناجم في مايلي:

-أداء المهام بنزاهة ومهنية وهمة طبقا للقوانين والتنظيمات والمقاييس التي تسيير النشاطات المنجمية.

.-عدم امتلاك أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فى المؤسسات الناشطة في قطاع المناجم ،فإذا ألت هذه المصلحة عن طريق التركة أو الهبة فيجب التخلي عنها أو التصرف فيها فورا[1].

[1] سردون محمود ،مرجع سابق،ص89

المبحث الثالث: الحماية الجزائية الموضوعية

يعتبر الجزاء الجنائي هو الأثر القانوني العام الذي يرتبه المشرع علي ارتكاب الجريمة ويحكم به القاضي عند تقرير مسؤولية المجرم يأخذ الجزاء الجنائي في صورتين العقوبات الأصلية والتكميلية.الذي سنتطرق لهم في المطلب الأول والثاني وفي المطلب الثالث سنتطرق إلي الحماية الجزائية الموضوعية الخاصة .

المطلب الأول: العقوبات الأصلية لجرائم البيئة

أورد المشرع الجزائري مجموعة من النصوص القانونية في قانون العقوبات والتي توفر الحماية الجنائية للبيئية لا على أساس حماية البيئة مباشرة وإنما تجريما للفعل بالنظر إلى خطورته على المصالح العامة والخاصة للأفراد وتتمثل العقوبات المنصوص عليها الإعدام،العقوبات السالبة للحرية ،الغرامة . [1]

كما تضمن قانون البيئة 03-10والقوانين التي تتعلق بحماية احد عناصر البيئة عقوبات تختلف بحسب خطورة الجرائم البيئية تتمثل في عقوبة الحبس والغرامة .

وعليه سنتطرق إلي العقوبات المقررة في قانون العقوبات

والعقوبات الأصلية للجرائم في التشريع الجزائري هي :الإعدام ،السجن، الحبس، الغرامة .

الفرع الأول :العقوبات السالبة للحياة –الإعدام–

عقوبة الإعدام هي اقسي عقوبة تمس بأهم حق للإنسان هو الحق في الحياة،وتطبق على الجرائم الموصوفة بجنايات وفي الحقيقة هي لا تطبق بالجزائر رغم نص المشرع عليها،فقد تم تجميد العقوبة بسبب ضغط منظمات حقوقية غربية،غير أنها لم تبلغ من قانون العقوبات بدليل أن القضاة لازالوا ينطقون بها.[2]

[1] عيسى علي (الإطار الناظم للجرائم الماسة بالبيئة) مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة ،المجلد 3 العدد 26 ، 2018فرع لبنان ص.111.

[2] انظر المادة 5، من القانون رقم 06-23مؤرخ في 29ذي القعدة عام 1427 الموافق ل 20 ديسمبر سنة 2006 يعدل يتمم الامر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات ج. ر عدد84 .

ومن أمثلة الجنايات البيئية التي يعاقب عنها بعقوبة الإعدام فنجد أن المشرع الجزائري قد قرر عقوبة الإعدام عن جريمة الاعتداء على المحيط البيئي عن طريق إدخال مواد أو تسريبها في الجو أو في الأرض أو باطنها أو في المياه الإقليمية التي تهدد صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية[1].

في الحقيقة أن عقوبة الإعدام في الجرائم البيئية تكاد تكون نادرة لا ينص عليها المشرع إلا حين تكون الجريمة البيئية تهدد سلامة الدولة وترابها.

الفرع الثاني : العقوبات السالبة للحرية

تختلف وتتفاوت العقوبات السالبة للحرية بحسب درجة خطورة الجرائم ،فتنقسم إلي عقوبة السجن وتطبق علي الجرائم الموصوفة بجنايات وعقوبة الحبس والتي تطبق على الجرائم الموصوفة بجنح ومخالفات.مدتها تتراوح مابين عشرة أيام إلى ثلاثة أشهر بالنسبة للمخالفات ومابين شهرين الى خمس سنوات وهو الحد الاقصي بالنسبة للجنح وفى حالة العودة تضاعف هذه العقوبات[2].

أولا : السجن

من الجرائم البيئية الموصوفة بجنايات والتي تطبق عليها عقوبة السجن هي جريمة استرداد النفايات الخاصة الخطرة أو تصديرها والتي يعاقب عليها القانون بعقوبة السجن من 5 سنوات إلي 8 سنوات وبغرامة مالية من مليون دينار إلي خمسة ملايين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، وفي حالة العودة تضاعف العقوبة .

كذلك اعتبر المشرع وضع النار عمدا في الغابات والحقول والأشجار و المحصولات جناية يعاقب مرتكبها بالسجن المؤقت من عشرة سنوات إلي عشرين سنة [3]،كما شدد المشرع العقوبة إلى السجن المؤبد إذا وقعت الجريمة على أملاك الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات الخاضعة للقانون العام .[4]

[1] المادة 87 مكرر من الامر 06-23 المتضمن قانون العقوبات .

[2] عساس نوال،الحماية الجنائية للبيئة في القانون الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماجستير فى القانون العام،تخصص قانون البيئة ،جامعة محمد امين دباغين ،سطيف، الجزائر2016-2017،ص66.

[3] انظر المادة 396 من القانون 06-23المتضمن قانون العقوبات .

[4] انظر المادة 396مكرر من القانون 06-23 المتضمن قانون العقوبات.

تعتبر عقوبة السجن كعقوبة مقيدة للحرية من اهم العقوبات المجدية في حماية البيئة ،نظرا لصعوبتها على النفس أكثر من الغرامة.[1]

ثانيا : الحبس

إن اغلب عقوبات الجرائم البيئية الخاصة بحماية البيئة الجزائرية أخضعها المشرع لعقوبة الحبس،وذلك لان معظم الجرائم البيئة هي جنح ومخالفات .ومن أمثلة عقوبة الحبس في قانون 14-05 المتعلق بقانون المناجم ماجاء في نص المادة 152 يعاقب كل من قام بممارسة نشاط استغلال منجمي دون ترخيص منجمي بالحبس من سنة (1) الى ثلاث (3) سنوات وبغرامة 1.000.000دج الى 3.000.000[2]

الفرع الثالث : الغرامة

الغرامة هي من العقوبات الأصلية والتي تصيب الشخص في ذمته المالية ، بحيث يتم خلالها إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلي خزينة الدولة مبلغا من المال يقدره الحكم القضائي وذلك مع عدم الإخلال بالحدود التي يعينها القانون لكل جريمة.

وقد تكون في صورة مبلغ من المال تفرضه الإدارة بإرادتها المنفردة على المخالف،أو قد تتخذ صورة مخالفة بين هذا الأخير والإدارة وقد تكون في شكل رسوم ثابتة تفرضها الإدارة على كل عمل يحتمل فيه تلويث للبيئة[3].

المطلب الثاني: العقوبات التكميلية

يحرص المشرع الجزائري شانه شان التشريعات الحديثة على النص على قائمة من الجزاءات المتنوعة للعقاب في الجرائم الماسة بالبيئة ،التي يغلب عليها طابع التدابير أكثر من معنى العقوبة ،وغالبا ما تكون هذه الجزاءات تكميلية ينطق بها القاضي إلى جانب العقوبة الأصلية المقررة للجريمة.[4] بحيث يمكن أن يتخذ هذا التدابير الحضر من ممارسة النشاط(أولا)،ومصادرة الأشياء المستعملة في ارتكاب الجريمة (ثانيا)كما يمكن أن يمس الإجراء مصير المؤسسة(ثالثا)، التي اقترفت بواسطتها الجريمة أو التزام الجاني بعد عقوبته بإصلاح الضرر البيئي(رابعا).

[1] نورالدين حمشة ،مرجع سابق ،ص180.

[2] انظر المادة 152 من القانون 14-05 المتضمن قانون المناجم.

[3] بوخالفة فيصل، مرجع سابق، ص209.

[4] لكحل أحمد ،دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة في الجزائر،مذكرة لنيل الماجستر، كلية حقوق بن عكنون جامعة الجزائر. 2002.ص 109 .

والمقصود بالعقوبات التكميلية هي عقوبات ثانوية التي يترك تقديرها للمحكمة الجزائية التي أصدرت الحكم بعقوبة أصلية وهي لا توقع علي المحكوم عليه إلا إذا نص عليه منطوق الحكم الصادر،وذالك في الحالات التي ينص عليها القانون، وقد تكون وجوبيه فيجب على المحكمة أن تحكم بها كما قد تكون جوازيه ،وفى هذه الحالة يكون للقاضي سلطة تقديرية في الحكم بها والتي تم النص عليها في المادة 09 من قانون العقوبات الجزائري على سبيل الحصر.

الفرع الأول :الحضر من ممارسة النشاط

ويقصد بالحضر من منع المحكوم عليه من مزاولة عمل أو نشاط مهني ، ويتمثل هذا الإجراء في حرمان المحكوم عليه من ممارسة النشاط المسبب في التلوث عن طريق سحب أو وقف أو إلغاء الترخيص الذي تخوله من ممارسة هذا النشاط كما يوحي هذا التدبير أيضا إلى حماية ذلك النشاط من الدخلاء عليه.

ومن تطبيقات التدابير المهنية في التشريع الجزائري ما تنص عليه المادة 102من قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ،انه يجوز للمحكمة أن تقضي بمنع استعمال المنشاة الملوثة إلى حين الحصول على الترخيص ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين 19 و20 منه .

الفرع الثاني: المصادرة

عرفها المشرع الجزائري في المادة 15 فقرة الأولى على أن المصادرة هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة ،أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء.

يعتبر هذا الإجراء تدبيرا احترازيا ،حيث يتم حجز الأشياء غير المباحة فتكون بذلك أداة للوقاية من استخدامها في الجريمة ،كحجز معدات الصيد البحري المحظورة للوقاية من استخدامها في الجريمة أو من المحتمل أن تسهل ارتكابها ،وتدخل هنا الأسلحة والذخائر وشبكات الصيد غير القانونية و الافخاخ ،إلى جانب مصادرة ثمار الجريمة كما هو الشان بالنسبة للسمك المصطاد بطريقة غير شرعية [1].

[1] بن قري سفيان،النظام القانوني للحماية البيئة في ضل التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة التخرج للمدرسة العليا لقضاء الجزائر 2005.ص 88-89.

الفرع الثالث: غلق المؤسسة أو حلها

يقصد بغلق المنشاة منع هذه الأخيرة من مزاولة نشاطها في المكان الذي ارتكبت فيه أو بسببه جريمة متعلقة بهذا النشاط .[1]

فهو جزاء فعال من حيث كونه يضع حد للأنشطة الخطرة علي البيئة أو صحة وسلامة الإنسان ،ومنع تكراراها في المستقبل
حيث يتم خلالها إبعاد المؤسسة أو المنشاة من دائرة العمل التى كانت وسيلة أو سببا لبعض أوجه النشاط الملوث ، الذي يشكل خطرا علي النظام العام ،ففي حالة الغلق النهائي للمنشاة يترتب عنه سحب الترخيص بإدارة المنشاة ،آما في حالة الغلق المؤقت يترتب عليه إلغاء الترخيص طول فترة العقوبة فقط .[2]

الفرع الرابع: إعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية

يقصد به أن تحكم المحكمة على المنشاة بإزالة اثر الجريمة، ويعتبر إزالة اثر الجريمة تدبيرا مناسبا لإصلاح الضرر به.

نص المشرع الجزائري على هذا الإجراء في قانون المياه 12/05، الذي خول للإدارة المكلفة بالموارد المائية سلطة هدم

التي تم بناءها دون الحصول على الرخصة أو امتياز استعمال الموارد المائية، وإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية عند فقدان احدهما. وكذالك بالرجوع إلى نص المادة 2/102من القانون10/03،نجد أنها تضمنت هذا التدبير الاحترازي.[3]

[1] لكحل أحمد ، المرجع السابق ،ص 116.

[2] بن قري سفيان ، المرجع السابق، ص 90.

[3] حوشين رضوان ، المرجع السابق ، ص 76.

المطلب الثالث: الحماية الموضوعية الجزائية الخاصة من التلوث الناتج عن أنشطة قطاع المناجم

نظم قانون المناجم الجزائري في الباب التاسع منه المخالفات والعقوبات الجزائية والتي تمثلت في :

بالرجوع للقانون رقم 14-05 المتعلق بالمناجم الجزائري، يتبين لنا أن المشرع استلزم الحصول مسبقا على بعض الرخص للقيام ببعض النشاطات المنجمية، فعدم الحصول المسبق على هذه الرخص يعد مخالفة تستوجب العقوبة المناسبة[1]

فطبقا للمادة رقم 150 من القانون رقم 14-05، يعاقب كل من يقوم بأشغال التنقيب أو الاستكشاف المنجميين من دون التراخيص المنصوص عليها في المادة رقم 87 و 93 من قانون المناجم، بالحبس من شهرين (02) إلى سنتين (02)، وبغرامة من مائة ألف دينار جزائري (100.000) دج إلى مائة ألف دينار جزائري (2.000.000) دج ، و حسب المادة رقم 152 من القانون رقم 14-05، يعاقب كل من قام بممارسة نشاط استغلال منجمي دون ترخيص منجمي بالحبس من سنة (01) إلى ثلاث (03) سنوات وبغرامة من مائة ألف دينار جزائري (1.000.000) دج إلى ثلاثمائة ألف دينار جزائري (3.000.000 دج) [2]

يعاقب كل مستغل لم يقم بأشغال التأهيل وإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية وكذا التكفل بمرحلة ما بعد المنجم طبقا للأحكام المحددة في قانون المناجم ونصوصه التطبيقية بعد أمر من الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية بالحبس من ستة (06) أشهر إلى (02) سنتين وبغرامة من مليون دينار جزائري (1.000.000 دج) إلى ثلاثة ملايين دينار جزائري (3.000.000 دج) .

ويعاقب كل من يمارس نشاطا منجميا في مكان محمي باتفاقية دولية و أو بنصوص قانونية بالحبس من سنتين إلى أربع سنوات وبغرامة من مائة ألف دينار جزائري (1.000.000 دج) إلى ثلاثمائة ألف دينار جزائري (3.000.000 دج) وذلك طبقا للمادة 153 [3]

طبقا للمادة رقم 147 من القانون رقم 14-05 يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات وبغرامة من(1.000.000) دج إلى (2.000.000 دج) كل مستغل يواصل أشغال الاستغلال دون الاعتبار للمنع المنصوص عليه وفقا لأحكام المادة رقم 50 من قانون المناجم و يعاقب بنفس العقوبة صاحب الترخيص المنجمي الذي لم يبلغ الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية

[1] معمري محمد ,مرجع سابق , ص 402

[2] انظر المواد 150-152 من القانون 14-05المتضمن قانون المناجم

[3] أنظر المادة 153 من القانون 14-05 المتضمن قانون المناجم.

يفتح أو استرجاع بئر أو رواق يمتد إلى سطح الأرض مخلا بذلك بأحكام المادة رقم 52 من قانون المناجم، التي ألزمت صاحب الترخيص المنجمي بالتصريح المسبق لدى الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية قبل فتح أو استرجاع بئر أو رواق يمتد إلى سطح الأرض [1]ويعاقب أيضا بنفس العقوبة المستغل الذي لم يقم بتبليغ الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية بالتوقف النهائي للأشغال طبقا لأحكام المادة رقم 53 من قانون المناجم، حيث أكدت المادة رقم 53 من قانون المناجم الجزائري رقم 14-05- أنه يتعين على صاحب الترخيص المنجمي أن يقدم تصريحا للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية في أجل قدره ثلاثة أشهر السابقة عن التوقف النهائي للأشغال وذلك تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة رقم 147 من قانون المناجم الجزائري لسنة 2014[2].

وطيقا للمادة 148يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار جزائري (100.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار جزائري (500.000 دج)، كل صاحب ترخيص منجمي لم يرسل إلى السلطة الإدارية المختصة التقرير المفصل المنصوص عليه في المادة رقم 85 من قانون المناجم ،

والمتضمن الأشغال المنجزة خلال نشاطاته المنجمية ، كما يكون ملزما بإرسال تقارير النشاطات المنصوص عليها في المادة رقم 124 من قانون المناجم التي بينت أنه ملزم بإرسال تقرير سداسي حول نشاطاته المنجمية للمصالح غير الممركزة للإدارة المكلفة بالمناجم،

والمخطط والتقارير المنصوص عليها في المادة رقم 125 فقرة 8 و 9 و 10، والتي ألزمت إيداع تقرير يلخص النتائج المتحصل عليها من أشغال البحث المنجزة إلى الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية في ظرف ثلاثة أشهر قبل انقضاء صلاحية ترخيص البحث المنجمي،وإيداع تقرير إلى السلطة الإدارية المختصة يلخص النتائج المتحصل عليها من أشغال الاستغلال المنجزة في ظرف ستة (06) أشهر قبل انقضاء مدة ترخيص الاستغلال المنجمي، وتقديم للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية مخطط محين لتأهيل وإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية، وكذا الأعمال التي سيقوم بها في إطار مرحلة ما بعد المنجم وذلك خلال 6 ستة أشهر قبل انتهاء كل ترخيص منجمي[3]

طبقا للمادة رقم 149 من قانون المناجم الجزائري رقم 14-05 أنه يعاقب كل من تنازل عن الحقوق والالتزامات المترتبة عن ترخيص منجمي أو حولها بدون الموافقة المسبقة المنصوص عليها في المادة

[1] معمري محمد ,مرجع سابق ص 402.

[2] انظر مادة 53 من قانون 14-05 المتضمن قانون المناجم.

[1] معمري محمد ,مرجع سابق ,ص409

رقم 66 من قانون المناجم بالحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين (02) وبغرامة من خمسمائة ألف دينار جزائري 500.000 دج) إلى مليوني دينار جزائري (2.000.000 دج)[1]

طبقا للمادة 145 من قانون المناجم الجزائري رقم 14-05، فإنه يعاقب كل من يشغل بأية وسيلة كانت أرضا محمية بموجب مرسوم دون الرأي المسبق للسلطة الإدارية المعنية بالحبس من شهرين (02) إلى سنتين (02) وبغرامة من مائة ألف دينار جزائري (100.000 دج إلى خمسمائة ألف دينار جزائري (500.000 دج).

و طبقا للمادة رقم 146 من قانون المناجم الجزائري رقم 14-05، فإنه يعاقب كل من تخلى عن بتر أو رواق أو خندق أو مكان استخراج بدون رخصة مسبقة من الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية بالحبس من شهرين (02) إلى سنتين (02)، وبغرامة من خمسمائة الف دينار جزائري (500.000دج) الى مليون دينار جزائري(1.000.000)

وتطبق نفس العقوبات على المستغل الذي لم ينفذ الأشغال المقررة من طرف الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية تطبيقا لأحكام المادة رقم 48 من قانون المناجم رقم 14-05 التي بينت أنه لا يمكن أيا كان التخلي عن بئر أو رواق أو خندق أو مقر استخراج أو أرضية منجم أو سد لطرح الأكوام أو الأنقاض أو البقايا المعدنية إلا بعد الحصول مسبقا على رخصة من الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها قانونا[2].

يعاقب كل من رفض الامتثال إلى التسخيرات الصادرة عن مهندسي شرطة المناجم في حالة وجود خطر محدق أو وقوع حادث في ورشة للبحث أو الاستغلال المنجميين بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من (1.000.000 دج) إلى (3.000.000 دج)

وطبقا للمادة رقم 155 من قانون المناجم، يعاقب كل مستغل لم يقم بإثبات الحالة المنصوص عليها في المادة 60 من قانون المناجم بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين و أو بغرامة من (500.000دج) الى (2.000.000دج)

[1] انظر المادة 148 من القانون 05-14 المتضمن قانون المناجم.

[2] معمري محمد، مرجع سابق، ص 405

ملخص الفصل الثاني

إن الحماية الجنائية للبيئة الطبيعية حقيقة قائمة ومجسدة في التشريع الجزائري وتعتبر أنها ذو طابع وقائي وجزائي في نفس الوقت وان الجزاءات المقررة لمواجهة الجريمة المرتكبة في حق البيئة جاءت متماشية مع ما تضمنته نصوص قانون العقوبات وهكذا أقرت النصوص العقابية في مجال حماية حماية البيئة عقوبات كجزاء للجرائم وقد تكون هذه العقوبات أصلية أو تكميلية

قد اقر المشرع حماية جزائية إجرائية عامة وخاصة للبيئة من الأنشطة المنجمية،حيث تبرز هذه الحماية الجزائية العامة من خلال ما تم منحه من صلاحيات وسلطات لضباط أعوان الشرطة ذوي الاختصاص العام في ضبط الجرائم البيئية والذي تم تحديدهم في قانون الإجراءات الجزائية أما الحماية الخاصة فتظهر من خلال ما تم إقراره من إجراءات بحث وتحري خاصة عن بعض الجرائم البيئية الخطيرة والتي تتمثل في شرطة المناجم.

خاتمـــــــــــــــــة

يصنف قطاع المناجم من القطاعات الحساسة والإستراتجية الذي يساعد على تحقيق النمو الإجتماعي و السياسي خاصة أنه يمثل جزءاً حيويا من الاقتصاد الوطني للدولة لكن هذا القطاع قد يتسبب في المقابل بتدهور بيئي يتطلب منظومة قانونية تحدد الجوانب التي يجب مراعاتها وعليه فرض قانون المناجم لممارسة النشاطات المنجمية ضمانات قانونية وذلك من أجل تجسيد و تكريس الثقافة البيئية على كافة الأصعدة والمستويات حيث نص على حماية إدارية وتكون قبلية لمواجهة الضرر قبل حدوثه كأسلوب الترخيص الذي يعتبر من أهم الأدوات إلى جانب أسلوب الحظر والإلزام و كذا دراسة التأثير على البيئة التي تدعم الجانب الوقائي لحماية البيئة إضافة الى ضمانات ردعية لمخالفة تدابير الحماية كالإخطار وفق النشاط وأخطرها سحب الترخيص وإضافة إلى آلية تتمثل في الجباية البيئية والتي يعبر عنها بالضرائب الخضراء و الضرائب الايكولوجية في إطار تطبيق مبدأ الملوث وإضافة الى الحماية الإدارية تدخل المشرع لتجريم الأفعال الماسة بمختلف عناصر البيئة والعقاب عليها بإعتبارها إحدى قيم المجتمع الجديرة بالحماية واضعا لها نصوص جزائية قصد إضفاء حماية فعالة للبيئة والمحافظة عليها مخضعا على ملوث للمساءلة الجزائية من خلال النصوص العامة لقانون العقوبات بما تضمنته من احكام قانونية بصفة غير مباشرة أو من خلال النصوص الخاصة للتجريم البيئي و الواردة في القوانين الخاصة كقانون المناجم و للكشف عن هذه الجرائم يقتضي الأمر بتوفر خبرة فنية و إدارية لدى القائمين بالبحث والتحري في نطاق الوظيفة المنوطة لهم .

وقد نظم القانون 14/05 الضمانات القانونية لضبط ممارسة الأنشطة المنجمية ومن خلال دراستنا قد توصلنا إلى النتائج الآتية:

- تنقسم الأنشطة المنجمية إلى نشاطي البحث و الاستغلالالمنجمي
- تتم ممارسة الأنشطة المنجمية من خلال الترخيص الإداري

-أعطى المشرع في القانون المتعلق بالمناجم صلاحية للوالي لمنح التراخيصالمنجمية وهذا بعد الرأي المبرر للوكالة الوطنية لنشاطات

-فرض الضرائب الايكولوجية من اجل استعمال عقلاني للموارد و تحميل الملوث التكلفة الاجتماعية للتلوث

-ألزم المشرع الملوث بإعادة الأماكن الى حالتها الاصلية بحيث ان يعطي المكان هيئة تكون قريبة من حالتها الاصلية

-تجريم الأفعال الماسة بمختلف عناصر البيئة و العقاب عليها بوضع النصوص الجزائية العامة في قانون العقوبات بصفة غير مباشرة او النصوص الخاصة للتجريم البيئي الواردة في القوانين الخاصة

الاقتراحات

- نظرا لعدم تفرقة المشرع بين مضمون دراسة التأثير في البيئة وموجز التأثير في البيئة في المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المؤرخ في 19 ماي 2007، المحدد لمجال تطبيق ومحتوى المصادقة على دراسات وموجز التأثير على البيئة على الرغم من اختلاف حجم المشاريع حيث يعد ذلك معيار حاسم في تحديد الدراسة الواجبة، فالمشاريع الكبيرة الحجم والتي تتوسع هياكلها وتعدد نشاطاتها، تقتضي دراسات معمقة وكبيرة تستوجب القيام بدراسة التأثير في البيئة، بينما المشاريع الصغيرة، فهي تخضع لموجز التأثير في البيئة. ونحن نقترح الفصل بين محتوى ومضمون الدراستين والتنصيص على محتوى كل دراسة على حدة عن طريق تحديد ما تتضمنه كل دراسة من عناصر أساسية وضرورية بحسب حجم المشروع وطبيعته الخاصة

-زيادة الاهتمام بعملية إعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية لما لها من أهمية على المستويين المنجمي والبيئي بوضع عقوبات أكثر صرامة وتطبيق عادل لها ومتابعة فعالة من قبل السلطات القضائية لمعرفة أنها ليست مجرد واجب بل هو ضرورةو فرض استخدام الوسائل والتقنيات الحديثة للمحافظة على البيئة وإعادة الأماكن إلى حالتها سواء بالتسوية أو غرس الأشجار.

-نشر الوعي البيئي في المجتمع وتوعية الأفراد بمخاطر التلوث الأنتشريعات بيئية وقضاء صارم غير كاف للحد من لأضرار البيئية في ظل غياب الثقافة البيئية.

-إعادة النظر فيالجزاءات التي يسلطها القانون على مرتكبي الجرائم البيئيةنظرا لعدم فعاليتها في الحد من ارتكاب هذا النوع من الجرائم .

قائمـــــــــة المصادر والمراجع

1 القران الكريم

2النصوص القانونية

أ- النصوص التشريعية

الأمر66-156 المؤرخ في 18 صفر1386الموافق 8 يونيو 1966المتضمن قانون العقوبات **1**الجزائري

القانون 66-155مؤرخ في 08 جوان 1966،يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ،ج.ر.ج.ج عدد48 **2**.

3القانون 91-25 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991 يتضمن القانون المالية لسنة 1992 ، ج ر ، عدد 65

القانون 20/01 المؤرخ في 12 ديسمبر2001المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة ،ج ر 4عدد677

5القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق 19 يوليو2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

6 القانون رقم 06-23مؤرخ في 29ذي القعدة عام 1427 الموافق ل 20 ديسمبر سنة 2006 يعدل يتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات ج. ر عدد 84

7 قانون رقم 06-22،مؤرخ في 20 ديسمبر2006،متضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية ج.ر.ج.ج.،عدد84،صادر24ديسمبر2006

8 القانون رقم 05/14 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1935 الموافق 24 فبراير 2014 المتضمن قانون المناجم.

ب-النصوص التنظيمية .

1المرسوم التنفيذي رقم 07-145 مؤرخ في 19 ماي 2007، الموافق 22 ماي 2007 يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ج . ر . ج. ج عدد 34

2المرسوم التنفيذي 18-202 المؤرخ في 2018/08/05 المحدد لكيفيات وإجراءات منح التراخيص المنجمية ج.ر عدد49.

3-الكتب

1-اشرف هلال, جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق, ط1, دار النهضة العربية, القاهرة, مصر, 2005,

2- أشرف هلال , التحقيق الجنائي في جرائم البيئة ,ط 1,دار النهضة العربية ,القاهرة ,مصر

3- تركية سايح ،حماية البيئة في ضل التشريع الجزائري،الطبعة الأول ،مكتبة الوفاء القانونية،الاسكندرية،مصر،2014

4- سليمة بوشاقور مالكي , الحماية الجنائية للبيئة عن طريق التدابير لاحترازية,ط1 ,المركز الأكاديمي لطباعة و للنشر و التوزيع, الإسكندرية مصر ,2009

5- عبد الفتاح الشهاوي قدري،ضوابط السلطة الشرطية في التشريع الإجرائي المصري والمقارن،نصوصا فقها قضاء أوصفا قيودا،الطبعة1 ،منشاة المعارف،الإسكندرية ،مصر،1999

6- عبد الرحمان خلفي, أبحاث معاصرة القانون الجنائي المقارن نظرة حديثة للسياسة الجنائية, دار الهدى عين مليلة

7-ماجد راغب الحلو, قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة, دار الجامعة الجديدة الإسكندرية, مصر , 2007

8- منصور رحماني ,الوجيز في القانون الجنائي العام , دار العلوم للنشر و التوزيع , عنابة , الجزائر, 2006

9- معوض عبد التواب مصطفى معوض عبد الفتاح ,جرائم التلوث من الناحيتين القانونية والفنية, منشأة المعارف, الإسكندرية, مصر ,1986.

10- نصر الدين هنوني ،دارين يقدح،الضبطية القضائية في القانون الجزائري،الطبعة الثانية،دار هومة،الجزائر2001.

4:الرسائل والمذكرات الجامعية

ا.رسائل ومذكرات الدكتوراه

1- بوخالفة فيصل ,الجريمة البيئية والسبل مكافحتها في التشريع الجزائري,أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون ,تخصص علم الإجرام وعلم العقاب,كلية الحقوق والعلوم السياسية ,جامعة الحاج لخضر الجزائر,2017

2- بوعلام بوزيدي, الآليات القانونية للوقاية من تلوث البيئة دراسة مقارنة, أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام, كلية الحقوق جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان, الجزائر, 2018_2017

3-جمال واعلي, الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث, رسالة دكتوراه في القانون الخاص, كلية الحقوق جامعة تلمسان ,الجزائر 2010

4-عبد المنعم بن احمد الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائري ، رسالة دكتوراه في القانون العام, كلية الحقوق, بن عكنون, جامعة الجزائر. 2009/2008

5-محمد الأمين بشير, الحماية الجنائية للبيئة, أطروحة دكتوراه مقدمة لنيل درجة دكتوراه , تخصص علوم قانونية, فرع قانون و صحة, كلية الحقوق, جامعة جيلالي الياب بشير س, سيدي بلعباس , الجزائر, 2016

6- معمري محمد , الحماية الإدارية و الجزائية للبيئة من الأنشطة الصناعية و المنجمية, أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم, تخصص قانون عام, كلية الحقوق و العلوم السياسية ,جامعة العربي التبسي, الجزائر 2020-2021

7-سردون محمود , النظام القانوني لممارسة لأنشطة المنجمية في الجزائر, رسالة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون الأعمال , كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس , الجزائر 2015-2016

8- وناس يحي ,الأليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر ,رسالة دكتوراه في القانون العام ,كلية الحقوق و العلوم السياسية ,جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ,الجزائر 2007

ب مذكرات الماجستير

1.لكحل أحمد ،دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة في الجزائر،مذكرة لنيل الماجستر، كلية حقوق بن عكنون جامعة الجزائر. 2002

2. مدين أمال ,المنشآت المصنفة لحماية البيئة دراسة مقارنة ,مذكرة ماجستير في الحقوق ,تخصص قانون عام ,كلية الحقوق و العلوم السياسية , جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ,الجزائر, 2012/2013

3. نجار أمين, فعالية الضبط الإداري في حماية البيئة في الجزائر, مذكرة ماجستير في قانون الإدارة العامة ,قسم الحقوق ,جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي ,الجزائر , 2016-2017

4 عبد اللاوي جواد،الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة ،مذكرة لنيل الماجستير كلية الحقوق جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ،الجزائر سنة 2005/2004

5. بوقيمة سعاد ، الجباية البيئية في الجزائر واقع وأفاق، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، في فرع العلوم الاقتصادية ، تخصص تسير المالية العامة ،جامعة أبي بكر بلقا يد تلمسان، الجزائر 2014

6بن منصور عبد الكريم ,الجباية الايكولوجية لحماية البيئة في الجزائر, مذكرة ماجستير في القانون, كلية الحقوق جامعة تيزي وزو ,الجزائر

7 عبد الرشيد معمري،بطلان إجراءات التحري،مذكرة لنيل شهادة الماجستير،تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية معهد العلوم القانونية والإدارية ،جامعة العربي بن مهدي ام البواقي، الجزائر ،2008

8 لقمان بامون , المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة, رسالة ماجستير في القانون الجنائي, كلية الحقوق قاصدي مرباح ورقلة ,الجزائر, 2010/2011

9 معيفي كمال , آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري, مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الإداري, تخصص قانون إداري وإدارة عامة, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة العقيد الحاج لخضر باتنة , الجزائر 2010-2011

10 محمد بن زعمية عباسي ,حماية البيئة دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون الجزائري, رسالة ماجستير, فرع الشريعة والقانون, كلية العلوم الإسلامية, جامعة الجزائر 2001/2002

11- لحمر نجوى ,الحماية الجنائية للبيئة ,مذكرة لنيل شهادة الماجيستر ,كلية الحقوق ,جامعة منتوري قسنطينة ,الجزائر 2011-2012

12- عساس نوال،الحماية الجنائية للبيئة فى القانون الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماجستير فى القانون العام،تخصص قانون البيئة ،جامعة محمد امين دباغين ،سطيف، الجزائر2016-2017

13-نور الدين حمشة, الحماية الجنائية للبيئة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي, مذكرة ماجستير في الشريعة والقانون, قسم الشريعة, كلية العلوم الإجتماعية و الإسلامية ,جامعة الحاج لخضر باتنة, الجزائر, 2006,

ج :مذكرات أخرى

1-حوشين رضوان ،لحماية البيئة في ضل التشريع الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة التخرج المدرسة العليا للقضاء ،الجزائر ،2008.

2-بن قري سفيان ،النظام القانوني لحماية البيئة في ضل التشريع الجزائري،مذكرة لنيل شهادة التخرج للمدرسة العليا للقضاء ،الجزائر ،2005.

5المقالات

1السعيد خويلدي ، صدوق المهدي ،(دور الجباية الايكولوجية في الموازنة بين متطلبات التنمية والمحافظة على البيئة) مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية ، المجلد 09، العدد 1، 2020

2. إسماعيل صعصاع البديري وحوراء حيدر إبراهيم ،("الأساليب القانونية لحماية البيئة من التلوث دراسة

مقارنة") المحقق مجلة الحلي للعلوم القانونية والسياسية، السنة السادسة، المجلد 06 العدد الثاني، 2014

3 خيرة شراطي ,(مدى فعالية اليات الضبط البيئي في حماية البيئة)مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية, المجلد 09, العدد 02, 2020

4 عبد المجيد بن يكن ,(الحماية القانونية للبيئة وفقا للتشريع الجزائري) ,المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية ,المجلد الخامس, العدد 1، 2021

5عيسى علي (الإطار الناظم للجرائم الماسة بالبيئة) مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة ، العدد 26

6ليلى عصماني وصهيب سهيل غازي زامل,(آليات مكافحة الجريمة البيئية في الجزائر), مجلة تحولات ,المجلد 3 ,العدد 1 ,جامعة قاصدي مرباح ,ورقلة, الجزائر .

7 كنعان نواف,(دور الضبط الإداري في حماية البيئة) " دراسة تطبيقية في دولة الإمارات العربية المتحدة, مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية,المجلد 03 ,عدد 01 ,جامعة الشارقة, 2006

8 ملعب مريم ،)الآليات الإدارية الوقائية لحماية البيئة في التشريع الجزائري)،مجلة العلوم الاجتماعية ،عدد24،2017

9 محمد الأمين كمال ,(الترخيص الإداري ودوره في المحافظة على النظام العام البيئي) ,مجلة الفقه والقانون, العدد الثاني , ديسمبر 2012

10 بلفضل محمد ، صوفين داود ، الترخيص المنجي كآلية لممارسة النشاط وحماية البيئة)، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، المجلد 04، العدد02 ، 2019

11 محمد بواط , (الضبط الإداري لحماية البيئة من الأخطار المنجمية) ,مجلة القانون العام الجزائري و المقارن ,المجلد التاسع, العدد 1, جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف, الجزائر ،جوان ,2023

12 محمود سردو, عبادة أحمد, (الطبيعة القانونية للوكالة الوطنية للأنشطة المنجمية) مجلة دفاتر السياسة والقانون, المجلد 13 ,العدد 01, جامعة خميس مليانة ,الجزائر ,2021

المداخلات

1 صونية بن طيبة ,الجباية البيئية كألية لحماية البيئة, مداخلة قدمت للملتقى الدولي حول النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري المنظم من قبل كلية الحقوق والعلوم السياسية ومخبر الدراسات القانونية البينية جامعة قالمة 1009 ديسمبر 2013.

2بن دياب مسينيسا ,الضبط الإداري كآلية لتحقيق الحماية البيئية في الجزائر, مداخلة نشرت في كتاب أعمال المؤتمر الدولي الخامس عشر لمركز جيل البحث العلمي حول آليات حماية البيئة, الذي نظم في طرابلس لبنان يومي 26 و 27 ديسمبر 2017

خلاصة الموضوع

لقد وضع المشرع الجزائري مجموعة من الإجراءات الوقائية والردعية لحماية البيئة كما منح لسلطات الضبط الإداري مجموعة من الصلاحيات في إطار المحافظة على البيئة من الإخطار المنجمية وتلجا هذه السلطات إلى عدة ضمانات إدارية كالية ردعية مسبقة لمنع ارتكاب المخالفات حيث فرض قانون المناجم رقابة قبلية ،كما وضع ضمانات ردعية غير مالية تكون في شكل أدوات بعدية .

أما بالنسبة للحماية للحماية الجزائية التي تهدف إلي الردع فقد وجدنا إن الجريمة كغيرها من الجرائم تحتاج إلي أركان كالركن الشرعي والمادي والمعنوي وأنها تمكن الدولة من تطبيق سلطتها في توقيع العقاب على مرتكب الجريمة لذا كان لابد لن يقرر المشرع البيئي هذه الحماية ،وقد تكون هذه العقوبات أصلية أو تكميلية .

وان حماية البيئة ،لا تقف عند تجريم الأفعال الضارة بها وتحديد الأشخاص المسؤولين جزائيا وإنما تمتد إلى وضع آليات جزائية تهدف إلي قمع هذه الجرائم ولا يأتي ذالك إلا بتوفير جهاز رقابة فعال هدفه البحث عن الاعتداءات ومعاينتها وتقديم أصحابها للعدالة .

Le législateur algérien a mis en place un ensemble de mesures préventives et dissuasives pour protéger l'environnement. Il a également accordé aux autorités administratives de contrôle un ensemble de pouvoirs dans le cadre de la préservation de l'environnement des aléas miniers. Ces autorités recourent à plusieurs garanties administratives, telles que. des mesures de dissuasion préalables, pour empêcher la commission de violations, car la loi sur les mines imposait un contrôle tribal et établissait également des garanties de dissuasion non financières sous la forme d'outils à distance. Quant à la protection pénale qui vise à dissuader, nous avons constaté que le crime. , comme d'autres crimes, a besoin d'éléments tels que les piliers juridiques, matériels et moraux, et qu'il permet à l'État d'appliquer son autorité pour imposer une punition au criminel, c'est pourquoi le législateur a dû décider de cette protection de l'environnement, et ces les sanctions peuvent être originales ou complémentaires. La protection de l'environnement ne se limite pas à criminaliser les actes qui lui sont préjudiciables et à identifier les personnes pénalement responsables, mais s'étend plutôt à la mise en place de mécanismes pénaux visant à réprimer ces délits. est de rechercher les attaques, de les inspecter , de les analyser ,et présenter leurs propriétaires en justice.

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
الاهداء	
الشكر و العرفان	
مقدمة	02
الفصل لأول الضمانات الإدارية للحفاظ على البيئة	06
المبحث لأول الضمانات الإدارية الوقائية	07
المطلب الأول نظام التراخيص	07
المطلب الثاني نظام الحظر و الالزام	12
المطلب الثالث دراسة التأثير و موجز التأثير	15
المبحث الثاني الضمانات الإدارية الردعية	19
المطلب لأول الاخطار	19
المطلب الثاني توقيف النشاط	20
المطلب الثالث سحب الترخيص	23
المبحث الثالث الضمانات الردعية المالية	26
المطلب لأول الجباية البيئية	26
المطلب الثاني مبدا الملوث الدافع	29
المطلب الثالث تطبيقات مبدا الملوث في قطاع المناجم	31
ملخص الفصل لأول	
الفصل الثاني الضمانات العقابية للحفاظ على البيئة	35
المبحث الأول مفهوم الجريمة البيئية	36
المطلب لأول تعريف الجريمة البيئية	36
المطلب الثاني خصائص الجريمة البيئية	37
المطلب الثالث اركان الجريمة البيئية	38
المبحث الثاني الأشخاص المختصون بالبحث و التحري عن الجرائم الناجمة عن قطاع المناجم	44
المطلب لأول ضباط الشرطة القضائية	44
المطلب الثاني أعوان الضبطية القضائية	45

المطلب الثالث ضباط الشرطة ذوي الاختصاص الخاص	48
المبحث الثالث الحماية الجزائية الموضوعية	50
المطلب لأول العقوبات الاصلية لجرائم البيئة	50
المطلب الثاني العقوبات التكميلية لجرائم البيئة	52
المطلب الثالث الحماية الموضوعية الخاصة	55
ملخص الفصل الثاني	
الخاتمة	60
قائمة المصادر و المراجع	63
الفهرس	